كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

OPEN ACCESS
Submitted: 15/08/2020
Accepted: 20/09/2020

القضاء المستعجل ضرورة حتمية لمواجهة الآثار القضائية لأزمة فيروس (كوفيد- 19): دراسة تحليلية للائحة 304-2020 في القانون الفرنسي

سماح خمان
أستاذ مساعد، قانون المرافعات المدنية والتجارية، قسم القانون الخاص، كلية القانون الكويتية العالمية
samah@kilaw.edu.kw

ملخص

دفعت الأزمة الصحية لفيروس (كوفيد-19) الحكومات لإغلاق المحاكم، ومنع اللجوء للقضاء؛ مستندةً في ذلك إلى واجبها في المحافظة على الصحة العامة للأفراد، ودون تمييز بين القضايا الموضوعية والمستعجلة، ولمدة لا تقل، في أقل تقدير، عن الثلاثة أشهر. وفي المقابل كان تدخل المشرع الفرنسي سريعًا وفعّالًا في إصدار العديد من التشريعات الاستثنائية لتنظيم المواعيد، وترتيب المحاكم خلال فترة الطوارئ الصحية، معلنًا هدفًا واضحًا يتمثل في محاولة إيجاد نقطة اتزان بين المحافظة على الاعتبارات الصحية من جهة، واستمرار مرفق القضاء في الفصل في القضايا المستعجلة من جهة أخرى.

لذلك، يسعى هذا البحث إلى توضيح الأدوات التشريعية والاستثنائية التي أقرها المشرع الفرنسي؛ للاستمرار في الفصل في القضايا المستعجلة، بدراسة تحليلية للائحة 304-2020، من خلال مطلبين: تناول أولهما الأساس التشريعي لتنظيم المحاكم، والفصل في القضايا المستعجلة. فيما خصص المطلب الثاني لتوضيح التدابير الاستثنائية التي يقتضيها الفصل في هذا النوع من القضايا في هذه الفترة.

الكلمات المفتاحية: اللائحة 304-2020 العلانية، المواجهة، جلسات المحاكم عن بعد، ترافع مكتوب

للاقتباس: خمان، سماح. "القضاء المستعجل ضرورة حتمية لمواجهة الآثار القضائية لأزمة فيروس (كوفيد-19): دراسة تحليلية للائحة 304-2020 في القانون الفرنسي"، **المجلة الدولية للقانون**، المجلد التاسع، العدد الرابع، 2020، عدد خاص حول (القانون وفيروس كورونا المستجد "كوفيد-19")

https://doi.org/10.29117/irl.2020.0141

© 2020، خمان، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقًا لشروط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). تسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف.

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

OPEN ACCESS
Submitted: 15/08/2020
Accepted: 20/09/2020

Summary jurisdiction as an inevitable necessity for confronting the judicial effects of the Covid-19 crisis - Analytical study of regulation No.304-2020 of the French law

Samah Khemane
Assistant Professor, Civil and Commercial Procedure Law, Private Law Department, Kuwait International Law School
samah@kilaw.edu.kw

Abstract

The effect of Covid-19 prompted governments to prevent recourse to the judiciary, in order to protect public health, without distinction between substantive and summary cases, for a period of not less than three months at least. On the contrary, the intervention of the French legislator was rapid and effective in issuing several exceptional legislations with respect to courts during this period, in addition to finding a balance between preserving health considerations, and the continuation of the judiciary in adjudicating summary cases.

This research seeks to clarify the exceptional and legislative instruments stipulated by the French legislator with regard to summary cases. This is an analytical study of the regulation No.2020-304, through two searching points: the first one dealt with the legislative basis for organizing courts and adjudicating summary cases, while the second focused on clarifying the exceptional measures required for adjudicating in such cases during this period.

Keywords: Regulation 304-2020; Publicity; Confrontation; Remote court sessions; Written pleading

Cite this article as: Khemane S., "Summary jurisdiction as an inevitable necessity for confronting the judicial effects of the Covid - 19 crisis – Analytical study of regulation No.304-2020 of the French law", *International Review of Law*, Vol. 9, Issue 4, 2020, Special Issue on (Law and COVID-19)

https://doi.org/10.29117/irl.2020.0141

© 2020, Khemane, licensee QU Press. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use of the material, appropriate credit, and indication if changes in the material were made. You can copy and redistribute the material in any medium or format as well as remix, transform, and build upon the material, provided the original work is properly cited.

المقدمة

تشكل الحماية القضائية إحدى أهم الوظائف القانونية للدولة، ويعتبر حق الأفراد في اللجوء للقضاء أعظم الحقوق على الإطلاق، باعتباره الضمانة العامة التي ستمكنهم من ممارسة باقي حقوقهم وحرياتهم، لذلك، من المفترض أن تتوافر لدى الدول الأدوات التي تمكنها من التأقلم مع ما يَستجد من ظروف، لتستمر في تقديم هذه الحماية القضائية، ولتكفل للأفراد ممارسة حقهم الأصيل في اللجوء للقضاء، إلا أن الأزمة الصحية التي سبَّبها فيروس (كوفيد – 19) أدت إلى توقف جميع معالم الحياة، ولم تكن المحاكم بمعزل عن باقي أنشطة الدولة.

ولقد اختلفت الدول في توجهاتها في هذا الشأن، فمنها من قرر إغلاق المحاكم المدنية والتجارية بشكل كامل أمام المتقاضين، بسبب الحظر الكلي أو الجزئي، وعدم قدرة قضاتها وأعوانهم على التواجد في أماكن عملهم تارة[1]، وتجسيدًا لثقافة التباعد الاجتماعي التي فرضها علينا اليوم هذا الفيروس تارة أخرى، واتجهت هذه الدول إلى وقف سريان المواعيد الإجرائية لحماية حقوق المتقاضين. ومن القوانين، من حاول بطريقة أو بأخرى المحافظة على استمرار مرفق القضاء في أداء مهامه، بالفصل – على الأقل – في القضايا الضرورية والمستعجلة، مع فرض بعض التدابير الاستثنائية التي تشكل خروجًا عن القواعد العامة في قوانين الإجراءات المدنية، وهو موقف المشرع الفرنسي. لذلك نسعى من خلال هذا البحث لتسليط الضوء على طريقة تنظيم القانون الفرنسي للمحاكم خلال هذه الفترة، للوقوف على ما استحدثه من إجراءات وتدابير تكفل استمرارية الفصل في القضايا المستعجلة.

أهمية البحث:

تعتبر الأزمة الصحية لفيروس (كوفيد–19) الأولى من نوعها بالنظر إلى مدى انتشارها وتأثيرها على مختلف قطاعات الدولة، وفي مختلف دول العالم، ولم يسبق أن تعرضت الدول لظروف تجبرها على منع المتقاضين من اللجوء للقضاء ووقف الفصل في الدعاوى. فوجدت الحكومات نفسها بين خيارين أحلاهما مُر، إما الاستمرار في تقديم الحماية القضائية دون الالتفات للاعتبارات الصحية، أو تغليب اعتبارات الصحة العامة مع منع المتقاضين من اللجوء للمحاكم، واتجه معظمها في الواقع إلى الخيار الثاني بإعلان إغلاق المحاكم للتصدي للانتشار السريع لهذا الفيروس، وهو الأمر الذي – وإن كان من مقتضيات حماية حياة الأفراد وصحتهم – إلا أنه أثار تحفظ الكثيرين ممن رأوا فيه اعتداء على حق اللجوء للقضاء، واعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات[2].

---

1 وهو ما حدث في دولة الكويت، عندما أصدر مجلس الوزراء قراره بتعطيل جميع الدوائر الحكومية، من 12/ 3/ 2020، حتى 30/ 6/ 2020.

2 انظر في هذا المعنى: "القضاء ليس وظيفة وإنما ولاية...وتلك الولاية لا تنفك عنه حتى في أيام الإجازات الرسمية أو الراحات القانونية المعتادة أو الطارئة أو حتى الاستثنائية؛ لأنه لا يتصور تعطل المحاكم عن أداء واجباتها في ترسيخ قواعد العدالة وتحقيق الردع العام وفرض هيبة الدولة حتى في زمن الحروب، فكما لا يتصور وقف خدمة الأمن العام أو الأمن الصحي مطلقًا، فإنه وبحكم اللزوم لا يتصور غلق المحاكم كليًا"، وهو قول رئيس المكتب الفني في المحكمة الكلية في دولة الكويت، والمشار له لدى: عادل بورسلي، "الأحكام القضائية في جائحة كورونا في الكويت بين المشروعية والبطلان"، مجلة القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، ع 6، السنة 8، 2020، ص 274.

ولا يغيب علينا اليوم أن إغلاق المحاكم ووقف سريان المواعيد وتأخير الفصل في القضايا المنظورة فعليًا، مع ما تشهده المحاكم أصلًا من بطء في التقاضي، يشكل ظلمًا بينًا للمتقاضين، حتى وإن كان وقف المواعيد يمثل في ظاهره إنصافًا لهم. فعودة المحاكم للعمل، وعودة المواعيد للسريان، سيتزامن مع تضخم كبير لقضايا جديدة ستشهدها ساحات المحاكم، بسبب الإشكاليات الاقتصادية والاجتماعية وحتى الأسرية التي خلفتها هذه الأزمة، وهو ما سيؤدي لاكتظاظ ساحات المحاكم بشكل أكبر، وتكرار تأجيل الجلسات، وبطء أعظم في إجراءات التقاضي، ومن المتوقع أن يستمر تأثير هذه الأزمة على مرفق القضاء لسنوات.

لذلك، وإن كان من المعقول – رغم ما سبق توضيحه – تقبل تأجيل نظر الدعاوى الموضوعية في مثل هذه الظروف، بالنظر إلى غياب الإمكانيات المادية التي ستمكن المحاكم من عقد جلسات قضائية عن بُعد، إلا أنه من غير المستساغ منع تقديم قضايا مستعجلة جديدة، أو تأجيل الفصل في القضايا المستعجلة التي سبق أن حُددت جلسات لنظرها والفصل فيها بسبب قرار إغلاق المحاكم. يقوم القضاء المستعجل على فكرة الخشية من فوات الوقت، أي أن مرور الزمن قد يصيب المدعي بضرر أو خطر يتمثل إما في ضياع حقه أو الانتقاص منه، ويتطلب حماية عاجلة، كما هو الحال بشأن دعاوى إثبات الحالة، وتعيين الحارس، والنفقة الوقتية، لذلك فإن عدم نظر هذه القضايا يمثل ظلمًا أكبر من الظلم الذي من الممكن أن يصيب المتقاضين من تأجيل قضاياهم الموضوعية، ويترتب على ذلك إهدار بعض الحقوق التي من الممكن أن يكون صاحب الحق في أمس الحاجة لها كما هو الحال بشأن النفقة الوقتية.

لكل ذلك، كان من الأفضل أن تسمح الدول بالاستمرار في نظر القضايا المستعجلة على أقل تقدير، خلال هذه الفترة مع فرض القيود الصحية التي قد تمنع أو تقلل من انتقال الفيروس، وهو ما اتجه إليه المشرع الفرنسي. لذلك تتجسد أهمية هذا البحث في الاتجاه لآفاق القانون الفرنسي لدراسة الطريقة والتدابير التي تبناها للسماح باستمرار الفصل في هذا النوع من القضايا خلال هذه الفترة الحرجة.

إشكالية البحث:

رغم أن المشرع الفرنسي قد قرر استمرار المحاكم في الفصل في القضايا الضرورية والمستعجلة، إلا أنه لجأ في المقابل إلى تدابير استثنائية، تمثل في الواقع خروجًا عن القواعد العامة للمبادئ المتعارف عليها في جميع القوانين الإجرائية، مثل مبدأ المواجهة ومبدأ علانية الجلسات ومبدأ الشفوية، لذلك فإن الإشكالية الأساسية التي يهدف هذا البحث للإجابة عليها تتمثل في مدى إمكانية تقبل إدارة هذه الأزمات بقوانين استثنائية تؤدي إلى تقييد مبادئ التقاضي التي تكرسها جميع القوانين الداخلية والمواثيق الدولية؟ وكيف يمكننا التوصل إلى تحقيق نوع من التوازن بين اعتبارات الصحة من

جهة، واستمرار القضاء في نظر القضايا المستعجلة من ناحية أخرى دون أن يشكل ذلك مساسًا بهذه المبادئ؟

منهج البحث ونطاقه:

اتبعنا في دراسة موضوع "القضاء المستعجل ضرورة حتمية لمواجهة الآثار القضائية لفيروس (كوفيد-19)" المنهج التحليلي، بدراسة وتحليل النصوص القانونية الموجودة والمستحدثة بشأن القضاء المستعجل ومبادئ التقاضي في القانون الفرنسي، واللائحة رقم 304-2020 الصادرة بشأن القواعد الواجبة التطبيق في غير المواد الجنائية في فرنسا بعد إعلان حالة الطوارئ الصحية. وقد اتجه الباحث لتحليل هذا الموضوع من خلال مطلبين: يتناول المطلب الأول الأساس التشريعي في القانون الفرنسي لتنظيم المحاكم خلال فترة الطوارئ المعلنة بسبب فيروس (كوفيد-19)، مع توضيح شروط نظر القضايا المستعجلة خلال هذه الظروف. ويتناول المطلب الثاني بعد ذلك الطريقة المتبعة في المحاكم بشأن تأجيل الجلسات، وتبادل المستندات، مع بيان الحالات التي من الممكن أن يلجأ فيها القاضي إلى عقد الجلسات بدون جمهور، أو حتى نظر الدعوى باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة.

المطلب الأول: الأساس التشريعي للفصل في القضايا الضرورية والمستعجلة خلال فترة الطوارئ الصحية

بعد التهديد الخطير الذي أظهره فيروس (كوفيد-19) على حياة الأفراد، والمنظومة الصحية لأكثر الدول تقدمًا، اتجهت جميع الدول إلى إعلان حالات الحظر الكلي أو الجزئي، مع إغلاق جميع أنشطة الدولة، وغيرها من التدابير التي تسعى من خلالها لإدارة هذه الأزمة صحيًا واقتصاديًا وحتى قانونيًا. ومما لا شك فيه أن المنظومة التشريعية للدولة تأتي في مقدمة المقومات اللازمة للتصدي للكوارث والأزمات، وأهم ما ميز المشرع الفرنسي في هذه الأزمة أنه لم يكتف بالقواعد العامة للقوانين الموجودة للتصدي لتداعياتها، وإنما أصدر العديد من التشريعات الاستثنائية لإدارة هذه الأزمة الاستثنائية في جميع المجالات، لعل أهمها في مجال قانون الإجراءات المدنية والتجارية: اللائحة رقم 304 بشأن تنظيم المحاكم، واللائحة 306 بشأن امتداد المواعيد الإجرائية.

الفرع الأول: الأساس التشريعي لتنظيم المحاكم والفصل في القضايا المستعجلة خلال الأزمة الصحية

عقب قرار رئيس الدولة بإغلاق المدارس والجامعات في فرنسا بتاريخ 12 مارس 2020، وتأثر جميع إدارات الدولة بتداعيات انتشار فيروس كورونا، أصدرت وزارة العدل الفرنسية بتاريخ 14 مارس 2020 تعميمًا لجميع المحاكم لوضع الآلية المناسبة لمزاولة نشاطها القضائي المدني والجنائي، ودعا هذا التعميم إلى إغلاق جميع المحاكم في فرنسا[3] بتاريخ 16 مارس 2020، مع استمرار نظر

3 Elodie Valette et Philippe Métais, les délais procéduraux à la preuve de la crise sanitaire covid-19, Dalloz actualité, édition 13 avril 2020, p.3.

القضايا المتعلقة بالمنازعات الضرورية والمحددة حصرًا في هذا التعميم، وهي القضايا المستعجلة، والتدابير الضرورية التي يتم تقديمها في المنازعات العائلية، والجلسات التي قد تنعقد بشأن طلبات الحبس في المسائل المدنية، والقضايا الخاصة بأصحاب الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة[4]. كما أشار هذا التعميم إلى إمكانية عقد الجلسات عن بعد في القضايا المدنية « recours à la visioconférence en matière civile »، مع التذكير بشروطها وآلياتها المبينة في المادة 111 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي. لذلك ورغم توقف المحاكم عن نظر الجلسات العادية إلا أن القضايا التي تحمل طابع الضرورة والاستعجال لم يشملها هذا التوقف، فكان لا بد من تنظيمها على النحو الذي يتناسب مع متطلبات الأزمة الصحية العالمية لفيروس (كوفيد-19).

لجأ البرلمان الفرنسي إثر ذلك لنص المادة 38 من الدستور الفرنسي التي تجيز أن تتقدم الحكومة بطلب للبرلمان بأن يأذن لها - لمدة محددة - بإصدار لوائح باتخاذ إجراءات لا تُستكمل في الحالات العادية إلا بموجب قوانين[5]، على أن تصبح لاغية إذا لم يعرض مشروع القانون الخاص بإقرارها على البرلمان قبل نهاية المدة المحددة في قانون التفويض[6]. واستنادا لنص هذه المادة من الدستور، صدَق البرلمان الفرنسي بتاريخ 23/ 3/ 2020 على القانون رقم 290-2020 تحت مسمى: حالة الطوارئ الصحية « état d'urgence sanitaire »[7] تمييزًا له عن حالة الطوارئ العامة، أعلن هذا القانون حالة الطوارئ الصحية العامة في البلاد، وكلَف مجلس الوزراء بإصدار اللوائح التفويضية[8] اللازمة للتصدي للآثار الناتجة عن هذا المرض في مختلف المجالات الوارد ذكرها في بنود هذا القانون.

دخل هذا القانون حيز النفاذ بتاريخ 24/ 3/ 2020 وأعلن عن حالة الطوارئ الصحية لمدة شهرين كاملين، أي من تاريخ 24/ 3/ 2020 حتى 24 مايو2020[9]، مع النص بشكل صريح على عدم إمكانية تمديدها إلا بقانون، وإعطاء مجلس الوزراء إمكانية إنهاءها بموجب قرار يصدر عنه. ثم صدر القانون رقم 564-2020 بتاريخ 11/ 5/ 2020 لينص في المادة الأولى منه على تمديد فترة الطوارئ الصحية إلى 10/ 7/ 2020. ولأن القانون رقم 290-2020 لم يغفل أثر هذه الأزمة على الدعاوى القضائية،

4 Circulaire relative à l'adaptation de l'activité pénale et civile des juridictions aux mesures de prévention et de lutte contre la pandémie COVID-19.

5 تصدر هذه اللوائح من مجلس الوزراء، دون الحاجة لدعوة البرلمان للانعقاد، وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها وهو ما يتماشى ومقتضيات التباعد الاجتماعي في هذه الظروف.

6 تسمى هذه القرارات لوائح تفويضية، ويشترط لصحتها أن يكون البرلمان قائمًا، وأن تحصل سلطة الضبط الإداري على إذن منه بشأنها. ورغم عدم اشتراط توافر حالة الظروف الاستثنائية بشكل صريح من قبل الدستور، إلا أن الفقه الفرنسي يشير إلى أن السلطة التنفيذية لا تلجأ إلى القرارات التفويضية إلا في الأوقات غير العادية، وإلا كان قرارها غير ملائم؛ لأنه من غير المنطقي أن يتنازل البرلمان عن اختصاصه الطبيعي دون ضرورة لذلك. انظر: علي نجيب حمزة، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2017، ص 137.

7 أعلن رئيس مجلس الوزراء في فرنسا أن هذه هي المرة الأولى التي تعلن فيها حالة الطوارئ الصحية في فرنسا، وتهدف إلى السماح للحكومة بالتصدي لهذه الأزمة من خلال تدابير استثنائية قد تؤدي إلى تقييد حريات الأفراد في التنقل، وتبقى خاضعة في جميع الأحوال لرقابة القضاء والبرلمان.

8 تختلف اللوائح التفويضية عن لوائح الضرورة التي تصدر في غياب البرلمان وتعرض عليه لاحقًا. انظر: علي مجيد العيكلي، الحدود الدستورية للسلطة التنفيذية في الدساتير المعاصرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2017، ص 91.

9 Cyrille Auché et Nastasia de Andrade, Coronavirus: impact sur les délais pour agir et les délais d'exécution forcée *en matière civil*e, Dalloz actualité, édition 13 avril 2020, p.7.

فقد فوض الحكومة بإصدار لائحة تتكفل بتنظيم التقاضي خلال الفترة المعلنة كحالة طوارئ صحية والفترة التي تليها، وتطبيقًا لذلك أصدر مجلس الوزراء الفرنسي مجموعة من 26 لائحة تفويضية ونشرت جميعها في الجريدة الرسمية بتاريخ 26 مارس 2020 [10]، يقتصر مجال دراستنا في هذا البحث على اللائحة رقم 304 –2020.

أولًا: تقديم اللائحة 304 –2020

بعد أن أغلقت المحاكم أبوابها، ومع عدم تمكن موظفيها من التنقل بسبب فرض حالة الحظر، وبعد التعميم الصادر من وزارة العدل بنظر القضايا الضرورية والمستعجلة فقط، كان لا بد من السعي لإدارة هذه الأزمة، بتحديد الأسلوب الذي ستتبعه المحاكم في نظر هذه القضايا، لضمان عدم توقف مرفق القضاء، واستمرار السلطة القضائية في أداء الحد الأدنى من المهام الضرورية، مع مراعاة مبادئ التقاضي الأساسية[11] لذلك جاءت اللائحة التفويضية رقم 304 –2020 لتنظيم القواعد الواجبة التطبيق أمام المحاكم، وتوضيح الطريقة التي ستتمكن من خلالها المحاكم من الاستمرار في ممارسة نشاطها – الضروري – خلال فترة الطوارئ الصحية.

وقد بينت المذكرة التفسيرية أن هذه اللائحة تمثل خروجًا عن القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، لذلك يجب التعامل معها باعتبارها قانونًا استثنائيًا يتطلب الكثير من الحذر واليقظة في تطبيق أحكامه، مع ما يستلزمه ذلك من عدم التوسع في تفسير بنودها[12]، فتفسر أحكامها تفسيرًا ضيقًا لتحقيق الهدف الوحيد الذي أعلنه قانون إعلان حالة الطوارئ الصحية في البلاد رقم 290 –2020، وهو الحد من انتشار فيروس (كوفيد – 19) مع استمرار نظر المنازعات الضرورية. لذلك، يجب على القضاة وضع هذا الهدف نصب أعينهم لتقدير مدى إمكانية تطبيق أو استبعاد تطبيق قواعد هذه اللائحة في كل حالة على حدة[13]. وأكدت المذكرة التفسيرية أن الهدف الذي يترجاه المشرع من إصدار هذه اللائحة يتمثل في تسهيل عمل المحاكم أثناء فترة الطوارئ الصحية، لتؤدي كل محكمة دورها في الفصل في المنازعات كل بحسب طاقتها، وقدرتها على تعبئة الطاقة البشرية التي ستمكنها من ذلك، مع ضمان الاشتراطات الصحية لموظفيها والعاملين لديها[14]،

---

10 Gatien Casu et Stéphane Bonnet, Les défis de la construction face au coronavirus: analyse critique de l'ordonnance n 2020-306 du 25 mars 2020, Dalloz actualité, 13 avril 2020, p.13.

11 « Cette gestion de crise doit cependant être organisée afin d'assurer un service minimum et de préserver les droits fondamentaux des justiciables », Soraya Amrani-Mekki, *la procédure civile réécrite sous contraintes sanitaires*, Gazette du Palais, n°16 du 28 avril 2020, p.63.

12 وهو ما تستلزمه القواعد العامة بشأن تفسير جميع القوانين الاستثنائية؛ لأن اللائحة 304 تُعد تشريعًا استثنائيًا، يواجه ظروفًا استثنائية، من الواجب عدم التوسع في تفسيرها. انظر: عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء**، م 2، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 891.

13 Loïc Cadiet, *Un état d'exception pour la procédure civile à l'épreuve du coronavirus: des règles dérogatoires de l'organisation des juridictions*, ©Lexisnexis SA- la semaine juridique, édition générale, N° 13-15 avril 2020, p.471.

14 « Elle introduisent des règles d'organisation ou de procédure qui dérogent ou écartent celles qui résultent de l'application des dispositions de procédure », *Circulaire de présentation de l'ordonnance n° 2020-304 du 25 mars 2020 portant adaptation des règles applicables aux juridictions de l'ordre judiciaire statuant en matière non pénale et aux contrats de syndic de copropriété 4.*

ويعبر البعض عن ذلك بقوله أن هدفها الأساسي يتمثل في إدارة الجلسات التي من الممكن أن تنعقد خلال هذه الفترة، وإدارة غياب الجلسات التي لا يمكن أن تنعقد أيضًا[15].

ثانيًا: نطاق تطبيق اللائحة 304–2020

تنص المادة الأولى من اللائحة [16] على أن مجال تطبيقها يقتصر على المحاكم المختصة في غير المسائل الجنائية « statuant en matière non pénale »، ومن غير المتداول في القانون الفرنسي استخدام مثل هذا التعبير الذي لجأ إليه المشرع للمرة الأولى هنا، في الإشارة للمحاكم المدنية والتجارية. فقد درجت القوانين الفرنسية على استخدام مصطلحات مغايرة مثل محاكم القضاء العادي أو المدني « les juridictions civiles »[17]. واستبعاد المسائل الجنائية من مجال تطبيق هذه اللائحة يعود للطبيعة الخاصة التي تحكم منازعاتها، لذلك تم تنظيمها بموجب لوائح مختلفة، فأصدر المشرع اللائحة رقم 303–2020 للإجراءات الواجبة التطبيق أمام المحاكم الجنائية، واللائحة رقم 305–2020 للإجراءات الواجبة التطبيق أمام القضاء الإداري في هذه الفترة.

أما اللائحة رقم 304 مجال دراستنا في هذا البحث، فتطبق بشأن جميع المحاكم المشار إليها في المادة 749 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي والتي تنص على تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية أمام جميع الدوائر المدنية والتجارية والاجتماعية والعمالية والفلاحية « toutes les juridictions de l'ordre judiciaire ». وقد بينت المذكرة التفسيرية أن مجال تطبيق هذه اللائحة يشمل جميع محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف والنقض أيضًا [18].

أما النطاق الزمني لتطبيق هذه اللائحة [19] فيتحدد بأربعة أشهر تقريبًا، وتحمل هذه الفترة مسمى: مدة الحماية القانونية « la période juridiquement protégée » وقد سُميت بهذا الاسم؛ لأن المشرع سبق أن قرر حماية جميع المواعيد الإجرائية التي قد يحل أجلها خلالها، بتمديد هذا الأجل بحد أقصاه شهران بعد انتهائها (أي بعد انتهاء الأربعة أشهر، وذلك بموجب اللائحة رقم 2020 306) [20]. وتشمل الفترة المعلنة كحالة طوارئ من 12 مارس 2020 إلى 10 يوليو (بحسب ما سبق

15 « aménager la tenue ou l'absence de tenue des audiences », Barbra Gutton et Jérôme Langlais, *L'organisation des juridictions pendant l'état d'urgence sanitaire*, Dalloz actualité, édition 15 mai 2020, p.4.

16 نص المادة الأولى من اللائحة 304 بتحديد نطاقها الموضوعي:

« Les dispositions de la présente ordonnance sont applicables aux juridictions de l'ordre judiciaire statuant en matière non pénale ».

17 Etienne Verges, *La justice civile à l'heure du confinement: une procédure dérogatoire du 21eme siècle*, 9-4-2020, p.3. www.lexbase.fr. Consulté le 14/8/2020.

18 « Sauf disposition contraire de l'ordonnance, elle s'applique ainsi en première instance, en appel et en cassation », *Circulaire de présentation de l'ordonnance n° 2020-304 du 25 mars 2020*, op. cit., p. 4.

19 تم تحديد نطاقها الزمني أيضا في المادة الأولى على النحو التالي:

« …pendant la période comprise entre le 12 mars 2020 et l'expiration d'un délai d'un mois à compter de la date de cessation de l'état d'urgence sanitaire déclaré dans les conditions de l'article 4 de la loi du 23 mars 2020 susvisée ».

20 أصدر المشرع الفرنسي اللائحة رقم 2020-306 لحماية المواعيد الإجرائية، وجاء في المادة الأولى منها أن جميع المواعيد التي يحل أجلها في الفترة من 12 مايو 2020 وحتى 24 يونيو 2020 ستكون صحيحة ومنتجة لآثارها، إذا ما اتخذت إجراءاتها خلال الشهرين التاليين لانتهاء حالة الطوارئ الصحية، وبحد أقصى حتى 2020/ 8/ 24. وعبّرت المذكرة التفسيرية عن ذلك، بأنه بإمكان الطرف صاحب المصلحة اتخاذ الإجراء اللازم في الموعد المحدد لذلك، حتى خلال فترة الطوارئ، ولكن إن لم تسعفه حالة الحظر التي تشهدها البلاد من استكمالها، فإن ما يتخذ منها بعد انقضاء حالة الطوارئ المعلنة يعتبر صحيحًا ومنتجًا لآثاره. لمزيد من التفاصيل حول هذه اللائحة والطريقة التي قررها المشرع الفرنسي لحماية المواعيد الإجرائية خلال فترة الطوارئ الصحية، يمكن الرجوع لبحثنا بعنوان: "حماية المواعيد الإجرائية ◄

توضيحه) 2020 مضافًا لها شهرًا كاملًا، أي أن نطاق تطبيق هذه اللائحة يمتد في الفترة من 12 مارس 2020 إلى 10 أغسطس 2020. مع الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد أصدر بتاريخ 20/ 5/ 2020 اللائحة رقم 595-2020 لاستكمال وتعديل بعض أحكام اللائحة رقم 304 ولتسهيل عودة المحاكم في فرنسا تدريجيًا للعمل بعد انتهاء فترة الطوارئ الصحية[21] على النحو الذي سيتم توضيحه.

الفرع الثاني: القضايا الضرورية والمستعجلة أثناء فترة الطوارئ الصحية

رغم إعلان حالة الطوارئ والإغلاق شبه الكامل للمحاكم، ورغم ما قرره المشرع الفرنسي من مد أجل جميع المواعيد الإجرائية التي قد تحل خلال هذه الفترة، إلا أن باب المحاكم سيظل مفتوحًا لرفع القضايا الضرورية خلال مرحلة الطوارئ، وتشكل القضايا المستعجلة جزءًا لا يتجزأ من حالات الضرورة التي ستستمر المحاكم الفرنسية في الفصل فيها وفقًا للتعميم الصادر عن وزارة العدل[22] بتاريخ 14 مارس 2020، وكان من المتوقع أن تستمر المحاكم الفرنسية في نظر جميع القضايا المستعجلة الوارد النص عليها في جميع القوانين، ولكن بصدور اللائحة رقم 304-2020 تم تركيز النشاط القضائي حول **حالات الضرورة القصوى** بفرض قيود أكبر بشأن قبول القضايا المستعجلة. لذلك ارتأينا التطرق بداية للمفهوم الموسع للقضايا المستعجلة في القانون الفرنسي في الأوضاع العادية، ومن ثم التعرف عن قرب على القيود التي فرضتها اللائحة رقم 304-2020 لقبول هذه الطلبات خلال فترة الطوارئ الصحية المعلنة بسبب انتشار فيروس (كوفيد-19).

أولًا: القضاء المستعجل في القانون الفرنسي في الأوضاع العادية

تشترط القوانين المقارنة - في الأحوال العادية - لانعقاد الاختصاص بالمسائل المستعجلة أن تتوافر حالة الاستعجال التي يعبر عنها بـ"الخشية من فوات الوقت" من جهة23، بالإضافة إلى اشتراط أن يكون المطلوب إجراءً وقتيًا لتحقيق حماية مؤقتة، لا يحسم موضوع النزاع ولا يمس أصل الحق من جهة أخرى[24]، مع عدم وجود منازعة جدية حول أصل الحق.

إلا أن المشرع الفرنسي قد اتجه سنة 1985 بموجب المرسوم رقم 85-1330 إلى التوسع في اختصاص القضاء المستعجل، وأشارت المادة 2/809 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي إلى بعض الحالات

في ظل التعديلات التشريعية لمواجهة الأزمة الصحية لفيروس كورونا (كوفيد-19)"، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، ملحق خاص، ع 6، السنة 8، 2020، ص 99.

21 Géraldine Maugainle, *Coronavirus: complément aux règles applicables aux juridictions de l'ordre judiciaire statuant en matière non pénale*, Dalloz actualité, 3 juin 2020, p. 11.

22 وهو ما وضحته وزارة العدل بتعميمها:

« *les missions essentielles à maintenir peuvent, en matière civile, avoir trait à l'activité: du référé et du traitement des contentieux civils ayant un caractère d'urgence* ».

23 وقد جرى الفقه والقضاء على تعريف الاستعجال بأنه الخطر الحقيقي المُحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده. محمد علي راتب، **قضاء الأمور المستعجلة**، عالم الكتاب، 1985، ص26.

24 والمقصود بعدم المساس بأصل الحق أن يكون الادعاء الذي يطلب من القاضي المستعجل وقتيًا، لا موضوعيًا وذلك لأن القضاء المستعجل يتسم بالسرعة ومن الصعب أن تؤدى العدالة بشكل صحيح مع هذه السرعة. عزمي عبد الفتاح عطية ومساعد العنزي، **الوسيط في قانون المرافعات الكويتي**، الكتاب الأول، مؤسسة دار الكتاب، 2017، ط 4، ص 428.

التي ينعقد فيها الاختصاص للقاضي المستعجل حتى مع وجود منازعة جدية بشأن النزاع القائم[25]، طالما كان المطلوب اتخاذه هو إجراء وقتي أو تحفظي « mesures conservatoires »، أو لمنع ضرر وشيك الوقوع « prévenir un dommage imminent » أو لمعالجة خلل واضح « cesser un trouble manifestement illicite ».

بل وينعقد الاختصاص للقضاء المستعجل في حالات أخرى حتى مع عدم توافر شرط الاستعجال، "فأصبح القضاء المستعجل في فرنسا مختصا بما يسميه البعض الاستعجال في الموضوع « référé au fond » [26]، ومنها حالة الفسخ إذا تيقن القاضي من وجود شرط فاسخ صريح، والحكم بطرد مستأجر لوجود شرط فاسخ في حال عدم سداد الأجرة، كما يختص القضاء المستعجل بالطلبات التي تستهدف حماية الحياة الخاصة، كوقف نشر كتاب أو عرض فيلم يتعرض للحياة الخاصة[27]، ففي جميع هذه الحالات يختص قاضي الأمور المستعجلة دون حاجة لأن يثبت المدعي توافر شرط الاستعجال.

ومن المسلم به أيضًا في الأحوال العادية أن الطلبات المستعجلة شأنها في ذلك شأن الطلبات الموضوعية يشترط فيها احترام مبدأ المواجهة، فيتم الفصل فيها بإجراءات التقاضي العادية، عن طريق صحيفة تودع وتقيد وتعلن للخصم الآخر، ثم الانتقال للخطوة الثانية وهي وجوب دعوة الخصوم للتلاقي أمام القضاء ليكفل مواجهة الدليل بالدليل والحجة بالحجة ويسمح بتوضيح الحقائق، ومن ثم تطبيق القانون بشكل سليم، لينتهي القاضي من ذلك كله بالفصل في القضية في جلسة علنية. ويذهب البعض إلى أنه ما لم تحصل هذه الدعوة لا يمكن القول بأن الخصومة قد نشأت[28]، فاختصاص قاضي الأمور المستعجلة هو اختصاص قضائي، والأحكام التي يصدرها وإن كانت وقتية لا تمس أصل الحق، إلا أنها قضائية بالمعنى القانوني، يتعين تسبيبها وإلا كانت باطلة، وتقبل الطعن فيها بطرق الطعن المتعارف عليها متى توافرت شروطها، والأهم أنها أحكام ملزمة للخصوم، ومقيدة للقاضي، فلا يجوز العدول عنها أو تعديلها جزئيًا أو كليًا إلا إذا حصل تغيير في وقائع الدعوى المادية أو في مركز الخصوم القانوني[29].

ثانيًا: قبول الطلبات المستعجلة خلال فترة الطوارئ

بصدور اللائحة رقم 304–2020 تم تركيز النشاط القضائي حول حالات الضرورة القصوى،

25 وهو ما عبرت عنه هذه المادة بـ:

« Le président peut toujours même en présence d'une contestation sérieuse prescrire en référé les mesures conservatoires ou de remise en état qui s'imposent soit pour prévenir un dommage imminent soit pour faire cesser un trouble manifestement illicite ».

26 Loïc Cadiet, Code de procédure civile, LexisNexis, édition 2019, p.712.

27 « interdiction de la diffusion d'un film, et l'interdiction de la diffusion d'une revue », Pierre Callé, Code de procédure civile, Dalloz, 2019, édition 110, p.800.

28 إدريس العلوي العبد اللاوي، "حق اللجوء إلى القضاء وحقوق الدفاع"، أكاديمية المملكة المغربية، 2001، ع 18 ص 41.

29 راتب، مرجع سابق، ص 118.

لذلك تم فرض قيود أكبر بشأن قبول القضايا المستعجلة، فأجاز المشرع الفرنسي – خلال فترة الطوارئ – بموجب المادة 9 من هذه اللائحة للقاضي في المسائل المستعجلة رفض جميع الطلبات المستعجلة[30] إذا تبين للقاضي عدم توافر حالة الاستعجال أو وجدت منازعة جدية بشأن أي منها **دون أن تنعقد أية جلسه ودون حضور أطراف النزاع أيضا**. لذلك تثير هذه المادة مسألتين على النحو التالي:

الأولى: تتعلق بالشروط العامة الواجب توافرها في[31] الطلبات المستعجلة أثناء هذه الفترة، وعودة المشرع الفرنسي للأصل العام بتقييد حالات الاستعجال« sérier l'urgence » بتوافر شرط الاستعجال من جهة، وبعدم وجود منازعة جدية من جهة أخرى. وترك المشرع مسألة تقدير توافر هذه الشروط من عدمه للسلطة التقديرية للقضاة، ويرى البعض أن النص يمتد ليشمل جميع شروط القبول كالمصلحة والصفة وسبق الفصل في الدعوى[32]. والطلبات المستعجلة بهذا المعنى الضيق في حالة الطوارئ الصحية – حسب تعبير الفقه الفرنسي – تمثل في الواقع الأصل العام المعمول به في الأوضاع العادية في قوانين أغلب الدول العربية، وهو ما يدعونا فعلًا للتساؤل عن سبب منع المحاكم من نظر الطلبات المستعجلة متى توافر شرطا الاستعجال وعدم وجود منازعة جدية في موضوع النزاع، حتى على فرض أن إغلاق المحاكم تم لدواعي صحية تهدف لمنع انتشار الفيروس. فطبيعة هذه المنازعات التي يشكل الزمن فيها عنصرًا مهمًا كانت تستدعي استثناءها من قرار وقف العمل في المحاكم، طالما توافر شرطا الاستعجال وعدم وجود منازعة جدية، وذلك بعد توفير التدابير التي تسمح بنظرها على النحو الذي سيتم توضيحه لاحقًا.

الثانية: جزاء عدم توفر أي من هذه الشروط: الإشكالية الحقيقية التي تثيرها هذه المادة، يتمثل في أن الجزاء الذي قد يترتب على عدم توافر أي من هذه الشروط هو **رفض الدعوى دون أن تنعقد أية جلسه ودون حضور أطراف النزاع أيضا**، وهو ما يرى فيه البعض اعتداء على مبدأ حماية حق التقاضي« la protection de l'accès au juge judiciaire » الذي تقره جميع القوانين، ويعرفها القانون الأوروبي بأنها تمكين الأفراد من **الوصول الفعال للقاضي** « un accès concret et effectif » ، ويترتب على هذا الالتزام، واجب الدول بإزالة جميع العوائق التي من الممكن أن تحول بين الفرد وبين الوصول لحكم قضائي فاصل في الدعوى ويمثل عنوان العدالة والحقيقة [33].

---

30 نص المادة التاسعة من اللائحة رقم304-2020 :

« En cas d'assignation en référé, la juridiction statuant en référé peut rejeter la demande avant l'audience, par ordonnance non contradictoire, si la demande est irrecevable ou s'il n'y a pas lieu à référé ».

31 لم تعالج اللائحة 304-2020 طريقة قيد الدعاوى، إلا أنه من غير المتصور أن يتم رفع الدعاوى بالطرق المعتادة في الأوضاع العادية؛ لذلك اتجهت كل محكمة على حدة إلى تحديد الإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن، فأعلنت محاكم باريس بأنها لن تستقبل إلا حالات الضرورة القصوى« ***urgences absolues*** »، مع وجوب التواصل مع الوحدة الخاصة في هذا الشأن « ***le service des référés*** » عن طريق البريد الإلكتروني للنظر في مدى إمكانية التوجه للمحكمة لتقديم الطلب Géraldine Maugainle, op.cit.p12.

32 Soraya Amrani-Mekki, op. cit., p.71.

33 « obtenir une décision de justice motivée et tranchant définitivement le litige », Barbra Gutton et Jérôme, *L'organisation des juridictions pendant l'état d'urgence sanitaire, op. cit., p.11.*

ويشكل هذا البند أيضًا باتفاق الفقه اعتداء صارخًا على مبدأ المواجهة [34]، والسبب الرئيسي للانتقاد الحاد الذي وجهه الفقه في فرنسا للائحة رقم 304 محل البحث [35]، فالقضاء المستعجل ليس إجراء تحفظيا وإنما هو قضاء بحماية قانونية، وهو فصل في خصومة وادعاء يتضمن نزاعًا، على خلاف الأوامر على عرائض، مما يجعل مبدأ المواجهة من أهم مبادئه وأحد أهم حقوق الدفاع فيه. ويتجسد هذا المبدأ من خلال حق الخصم في أن يعلم علمًا تامًا وفي وقت مفيد بكافة إجراءات الخصومة، وما تحتويه من عناصر واقعية وقانونية يمكن أن تكون أساسًا في تكوين اقتناع القاضي [36]. فإذا أصدر القاضي قراره دون أن يسمع جميع الخصوم، أو دون أن يستدعيهم لتقديم طلباتهم ودفاعهم، أو بعد سماع أحد الخصوم دون الخصم الآخر، أو تهيئة الفرصة له على الأقل، كان الحكم مخالفا لمبدأ المواجهة. وكل حكم يخل بهذا بمبدأ يعتبر حكمًا باطلًا، وكل نص تشريعي مخالف يجب اعتباره غير دستوري [37].

ويشكل توجيه المطالبة القضائية إلى الخصم الآخر بإعلان صحيفة الدعوى إليه أحد أهم مظاهر مبدأ المواجهة، وتعتبر فكرة الجلسة من أهم مقومات الخصومة القضائية[38] يجتمع فيها القاضي والخصوم، وتتخذ فيها إجراءات الخصومة، فتحقق الصلة المباشرة بينهم أثناء نظر القضية مما يتضمن تنوير المحكمة [39]. في حين أن ما تنص عليه اللائحة في هذا الشأن يقتضي صدور الحكم بدون انعقاد أي جلسة « aucune audience » وبدون ترافع أيضًا « les débats ne sont pas envisagés »، لا يوجد تبادل للمستندات بين الأطراف، بدون توجيه أي إخطار لمحامي الطرفين، بل يصدر الحكم في غرفة القاضي، الأمر الذي سيسمح لقضاة الأمور المستعجلة خلال هذه الفترة بالتخلص من الكثير من القضايا المعروضة أمامهم. وبين مؤيد ومعارض لموقف المشرع الفرنسي بشأن الرفض الصارم للطلبات المستعجلة خلال هذه الفترة، نعرض أسانيد كل طرف على النحو التالي:

1 – الاتجاه المؤيد:

أ- ليست هذه المرة الأولى التي يلجأ فيها المشرع الفرنسي إلى إعطاء القاضي المستعجل هذه السلطة، فلقد تم اقتباس هذه المادة من قانون القضاء الإداري في فرنسا الذي يجيز في المادة 522–3 منه للقاضي الإداري [40] رفض الطلب المستعجل إذا توافرت إحدى الحالات التالية:

34 Barbra Gutton et Jérôme Langlais, ibid. p.2.

35 « le principe du contradictoire est sans doute celui qui est le plus malmené par l'ordonnance n 304-2020, la mesure qui suscite le plus de critiques est celle de son article 9 », Soraya Amrani-Mekki, op. cit., p.69.

36 أحمد خليل، **مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري**، دار المطبوعات الجامعية، 2005، ص 4؛ وانظر أيضًا: فتحي والي، **الوسيط في قانون القضاء المدني**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 2001، ص 426.

37 والي، مرجع سابق، ص 430.

38 وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي، 1986، ص 394.

39 اللاوي، مرجع سابق، ص 95.

40 أضيفت هذه المادة بموجب التعديل الصادر بتاريخ 30 يونيو 2000 وتنص المادة 3–522 على أنه:

« Lorsque la demande ne présente pas un caractère d'urgence ou lorsqu'il apparaît manifeste, au vu de la demande, que celle-ci ne relève pas de la compétence de la juridiction administrative, qu'elle est irrecevable ou qu'elle est

إذا تبين للقاضي انتفاء حالة الاستعجال، أو أن المسألة لا تدخل في اختصاص القضاء الإداري، أو أن الطلب غير مؤسس تأسيسًا سليمًا أو إذا تخلف شرط من شروط قبول الطلب القضائي، والرفض في هذه الحالة يكون دون الالتزام بالشروط الوارد النص عليها في المادة 522-1 من ذات القانون، والتي تلزم القاضي المستعجل في المسائل الإدارية بالالتزام بمبدأ المواجهة بين الخصوم سواء كتابيًا أو حتى شفويًا [41] . وتعطي هذه المادة للقاضي الإداري سلطة تقديرية واسعة جدًا سواء في تحديد شكل المرافعة « le choix de la procédure à suivre »، أو في تقدير مدى توافر شرط الاستعجال « l'examen de la condition d'urgence ».

ب- ويرى أنصار هذا الاتجاه في استثناء هذه الطلبات من مبدأ المواجهة تحقيقا للعدالة الناجزة، وذلك بدفع المتقاضين إلى تأسيس جميع طلباتهم المستعجلة تأسيسًا سليمًا منذ البداية تفاديًا لرفضها، فيتم الفصل في هذا النوع من الطلبات بالسرعة المطلوبة، لتتحقق بذلك غاية القضاء المستعجل. كما أنها ستمكن قاضي الأمور المستعجلة من تركيز اهتمامه ووقته على المنازعات التي تحمل في طياتها بالفعل الاستعجال والضرورة [42]. ويرى مؤيدو هذا الاتجاه أن المشرع قد أقام نوعًا من التوازن في هذا الشأن بين التخوف من الاعتداء على مبادئ التقاضي، وتحقيق مميزات العدالة الناجزة، بإعطاء صلاحية الرفض لرئيس الهيئة القضائية دون غيره، مع تقييدها بالحالات المنصوص عليها في هذه المادة على سبيل الحصر.

2- **الاتجاه المعارض:**

أ- لم يتمكن المشرع الفرنسي من التوفيق بين هدفه المشروع في تركيز النشاط القضائي حول المسائل المستعجلة والضرورية خلال هذه الفترة، وبين الأدوات الإجرائية التي قام بتوظيفها لتحقيق هذا الهدف[43]، ولا بد من التذكير أن الحكم المستعجل الذي سيصدر برفض الدعوى في هذه الحالة يحوز حجية الأمر المقضي المؤقتة، فيمنح المدعى عليه الحماية القضائية ضد الاعتداء الذي حدث على مركزه القانوني بواسطة رفع الدعوى عليه، ويمنع صاحب الشأن المدعي من اللجوء للقضاء المستعجل مرة أخرى، والحماية القضائية سواء منحت للمدعي أو المدعى عليه تحوز حجية الأمر المقضي[44]، وتمنع إثارة النزاع الذي فصل فيه من جديد،

---

mal fondée, le juge des référés peut la rejeter par une ordonnance motivée sans qu'il y ait lieu d'appliquer les deux premiers alinéas de l'article L.522-1 ».

41 نص المادة 1-522 من قانون القضاء الإداري الفرنسي:

« Le juge des référés statue au terme d'une procédure contradictoire écrite ou orale ».

42 « Cette procédure de tri des requêtes permet au juge des référés de concentrer son attention et son temps sur les demandes qui relèvent réellement de son office mais elle est a assurément expéditive », *Clotilde Morlot-Dehan, Le président de juridiction dans l'ordre administratif, Publibook, Paris, 2005,* p. 216.

43 « il ne semble plus y avoir adéquation entre la légitimité du but poursuivi (le recentrage sur les contentieux essentiels) et les moyens pour y parvenir qui étendent l'atteinte au principe du contradictoire », Soraya Amrani-Mekki, op. cit., p.72.

44 فتحي والي، مبادئ قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، 1975، ص 133.

إلا إذا تغير أشخاص الدعوى أو سببها أو موضوعها، أي إذا استجد من الظروف ما يستدعي ذلك، فإذا لم تتغير الظروف التي صدر فيها الحكم المستعجل برفض الدعوى فلا يجوز رفع دعوى جديدة [45]، طبقًا للفقرة 2 من المادة 488 من قانون الإجراءات الفرنسي، الأمر الذي يشير إلى أهمية وخطورة الحكم بالرفض الذي سيصدر من قاضي الأمور المستعجلة في هذه الحالة.

ب- من السهل تصور مثل هذه الفرضية بشأن القضاء الإداري المستعجل لا سيما دعاوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعلقة بالحريات، والذي يمكنه بعد رفض الطلب المستعجل، نظره مرة أخرى في حال تغير الظروف التي دعت للرفض في المرة الأولى، وهو ما جعل المشرع في القانون الإداري يلجأ إلى إصدار أحكامه بشأن الحريات بدون مواجهه، وهو ما لا يجوز القياس عليه في القضايا المدنية والتجارية.

السؤال المنطقي الذي تثيره هذه الإشكالية، ويثير تخوف الفقه في فرنسا هو ما إذا كان انتشار فيروس (كوفيد – 19) الذي دفع المشرع إلى تقييد مبادئ التقاضي الأساسية التي تكفل المحاكمة العادلة [46]، سيؤدي إلى توسيع دائرة هذه التدابير لما بعد انتهاء الأزمة لنشهد تطورًا جديدًا نحو تقييدها لا لأسباب صحية وإنما لأسباب اقتصادية أو مالية[47].

ولا يفوتنا هنا الإشارة إلى رأي مجلس الدولة الفرنسي الذي قُدمت أمامه دعوى من جانب اتحاد نقابات المحامين الفرنسيين لوقف تنفيذ البند 9 من هذه اللائحة بشأن القضايا المستعجلة خلال فترة الطوارئ الصحية، وقوبل هذا الطلب بالرفض من جانب مجلس الدولة، معللًا ذلك أنه من مقتضيات المرحلة الاستثنائية التي تمر بها البلاد، كما أن نطاق تطبيق نص هذه المادة يتعلق بالحالات التي يكون فيها تخلف شرطي الاستعجال وعدم وجود منازعة جدية واضحًا وجليًا لا يتردد بشأنه قاضي الأمور المستعجلة « qui apparaissent avec évidence irrecevables ou ne remplissant pas les conditions du référé »، وأضاف مجلس الدولة أن ذلك لا يتضمن إخلالا بحق الدفاع بالنظر إلى وجوب تسبيب هذا الحكم من جهة، وقابليته للطعن بطرق الطعن المقررة في القواعد العامة لقوانين المرافعات من جهة أخرى[48].

الواقع أن ما دفع المشرع لإعطاء صلاحية رفض الدعاوى المستعجلة بالمخالفة لمبدأ المواجهة، يتمثل في اتساع مفهوم ونطاق هذا النوع من القضايا في القانون الفرنسي على النحو السابق

45 وهو ما استقر عليه الفقه بشأن القضاء المستعجل انظر: والي، المرجع السابق، ص 144.

46 « l'ordonnance prévoit de déroger aux principes généraux du code de procédure civile, le principe du contradictoire et les droits de la défense sont relayés au second plan », Barbra Gutton et Jérôme Langlais, op. cit., p.3.

47 « le risque est qu'après la contrainte sanitaire, la contrainte budgétaire vienne pérenniser des mesures dont la stricte nécessité n'est pas toujours vérifiée », Soraya Amrani-Mekki, op. cit., p.69

48 حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم: CE, ord., 10 avr. 2020, nos 439883 et 439892 مشار إليه لدى:

Mehdi *Kebirle, Coronavirus et adaptation du fonctionnement des juridictions judiciaires: rejet des référés devant le* Conseil d'État. Dalloz actualite, 20 avril 2020, p.13.

توضيحه، ومع ما يراه كل من الاتجاه المؤيد ورأي مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن، يجب أن تتجه الدول العربية للنظر في إمكانية تطبيق ما جاء في نص المادة 9 من اللائحة 304؛ لا سيما أن الطلبات المستعجلة لا تزال في أغلب القوانين العربية تتمحور حول مفهومها التقليدي الضيق الذي لا يسمح بقبولها، ما لم يتوافر شرطا الاستعجال وعدم وجود منازعة جدية بشأن موضوع النزاع، ولا بد من التسليم هنا أن تقييد قبول الطلبات المستعجلة في المراحل الاستثنائية مثل أزمة (كوفيد – 19) سيبقى في جميع الأحوال أفضل من غلق باب المحاكم دونها.

المطلب الثاني: التدابير المتخذة من قبل المشرع الفرنسي لإدارة الجلسات خلال فترة الطوارئ الصحية

بعد أن قرر المشرع الفرنسي السماح بالفصل في المنازعات الضرورية والمستعجلة خلال فترة الطوارئ الصحية، عمل على توضيح الطريقة التي سيتم من خلالها التعامل مع هذه القضايا، وذلك على النحو الذي يتناسب مع المعايير الصحية المعتمدة لمنع انتشار الفيروس، ساعيًا بذلك لتحقيق التوازن المنشود بين استمرارية مرفق القضاء من جهة، واعتبارات الصحة العامة من جهة أخرى. يمكن استقراء حرص المشرع الفرنسي على تحقيق هذا الهدف من خلال مجموعة التدابير الواردة في نصوص اللائحة 304–2020 سواء فيما يتعلق بتأجيل الجلسات العادية التي كان من المقرر انعقادها خلال هذه الفترة، أو بتحديد الطرق المعتمدة لنظر القضايا المستعجلة، أو حتى من خلال تنظيمه لطريقة تبادل المستندات والتواصل بين المتقاضين.

الفرع الأول: تأجيل الجلسات التي كان من المقرر انعقادها خلال فترة الطوارئ:

أصبح انعقاد الجلسات العادية أمرًا في منتهى الصعوبة والتعقيد في ظل الانتشار الواسع والسريع لهذا الفيروس، ومع الدعوة المستمرة للالتزام بالتباعد الاجتماعي من قبل السلطات العامة في البلاد، كان من الضروري معالجة أوضاع الجلسات التي كان من المقرر أن تنعقد خلال فترة الطوارئ المعلنة. ولأن هناك الكثير من القضايا التي لا تحمل طابع الاستعجال أو الضرورة[49]، سمحت المادة 4 من اللائحة لقلم كتاب المحكمة بإخطار أطراف الدعاوى المنظورة بإلغاء الجلسات التي كان من المقرر أن تنعقد خلال هذه الفترة من جهة، مع إخطار الأطراف بالموعد الجديد من جهة أخرى. ومن الطبيعي أن تؤجل الجلسات إلى تاريخ ما بعد انتهاء فترة الطوارئ الصحية، وإن كانت اللائحة لم تشر إلى ذلك بشكل صريح[50]. واتخاذ قلم الكتاب لهذا الإجراء يُعد من قبيل أعمال الإدارة القضائية البحتة التي لا يشترط فيها تحقق مبدأ المواجهة[51].

49 هذا هو المعيار المعتمد الذي أشارت إليه المذكرة التفسيرية في إلغاء الجلسات وتأجيلها:

« au regard du caractère non urgent de certaines audiences ou auditions qui devaient avoir lieu pendant l'état d'urgence sanitaire », Circulaire de présentation de l'ordonnance n° 2020-304,op. cit. p. 7.

50 Barbra Gutton et Jérôme Langlais, op. cit., p. 4.

51 « une mesure d'administration judiciaire qui n'est pas soumise à débat contradictoire », Soraya Amrani-Mekki, op. cit., p.74.

وبالنظر إلى ضخامة عدد القضايا المتوقع تأجيلها خلال هذه الفترة، مع عدم قدرة موظفي قلم الكتاب على التواجد داخل مقر عملهم في المحاكم بسبب عوامل حظر التجول، فقد حاولت هذه اللائحة تسهيل مهمة قلم كتاب المحاكم في إخطار المتقاضين بالموعد الجديد المقرر لانعقاد الجلسة [52]، وأجازت أن يتم الإخطار بجميع الوسائل الممكنة، لا سيما الإلكترونية منها « tout moyen, notamment éléctronique ». وجاءت المذكرة التفسيرية بعد ذلك بتفاصيل أكثر، وميزت في هذا الشأن بين ما يلي:

1 – أن يكون المتقاضي ممثلًا في الدعوى الماثلة أمام القضاء عن طريق محامي معتمد: سمحت المادة 4 بتمكين المحامي من التعرف على التواريخ المحددة للجلسات الكترونيًا عن طريق الشبكة الافتراضية الخاصة بالمحامين « le réseau privé virtuel des avocats (RPVA) » [53]، أو حتى البريد الإلكتروني الرسمي للمحامي.

2 – أن يكون المتقاضي سبق أن أبدى موافقته على اعتماد اللجوء لبوابة المتقاضين الإلكترونية « le portail du justiciable » التابعة لوزارة العدل، ولم يكن ممثلًا في الدعوى الماثلة بواسطة محام، فمن الممكن أن يتم الإخطار بالموعد الجديد للجلسة الكترونيًا أيضًا عن طريق هذه البوابة، وذلك تطبيقًا لنص المادة 784 – 8 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي[54]. وتعرف هاتان الوسيلتان: الشبكة الافتراضية للمحامين، وبوابة المتقاضين الإلكترونية في القانون الفرنسية بالوسائل الإلكترونية « moyen éléctronique ».

3 – إن كانت هذه المادة قد أعطت الأولوية للوسائل الإلكترونية المشار إليها أعلاه، شأنها في ذلك شأن المذكرة التفسيرية الخاصة باللائحة، إلا أنها لم تجعل منها التزاما « obligation » يجب على قلم الكتاب اعتماده دون غيره، بل منحته رخصة أن يتم الإخطار بموجب أي وسيلة أخرى متاحة كما سيتم توضيحه أدناه. مع الإشارة إلى أن المشرع لم يشترط التدرج في وسائل الإخطار الموضحة أعلاه.

4 – في غير هاتين الحالتين، أي في حال عدم وجود تمثيل قانوني لأي من الأطراف، أو في حال كون أي منهم لم يسبق له الموافقة على استخدام بوابة المتقاضين الإلكترونية، فإن الفقرة الثانية من اللائحة قد سمحت أن يتم الإخطار بالتأجيل باتباع أي وسيلة كانت « par tout moyen »[55]،

52 Antoine Kirry, la communication judiciaire en période d'état d'urgence sanitaire, Gazette du Palais, n°16 du 28 avril 2020, p. 84.

53 وهم ما أشارت له الفقرة الأولى من المادة 4 من اللائحة على النحو التالي:

« Lorsqu'une audience ou une audition est supprimée, si les parties sont assistées ou représentées par un avocat ou lorsqu'elles ont consenti à la réception des actes sur le » Portail du justiciable « du ministère de la justice conformément à l'article 748-8 du code de procédure civile, le greffe avise les parties du renvoi de l'affaire ou de l'audition par tout moyen, notamment électronique ».

54 نص الفقرة الثانية من ذات المادة:

« Dans les autres cas, il les en avise par tout moyen, notamment par lettre simple... ».

55 « on doit donc s'attendre à recevoir cette information par une lettre simple, un bulletin d'audience, un appel téléphonique avec mention au dossier », Barbra Gutton et Jérôme Langlais, op. cit., p.4.

وأشارت المذكرة إلى بعض الأمثلة في هذا الشأن، كأن يتم إخطار المدعي والمدعى عليه بموجب خطاب عادي (على فرض أن مكاتب البريد تعمل) [56]، مكالمة هاتفية مع التأشير بذلك على ملف القضية، إعلان على الموقع الرسمي الخاص بالمحكمة، إعلان مكتوب ومعلق في المحاكم في أحد الأماكن التي يمكن للمتقاضين الوصول إليها أو على بوابة هذه المحكمة[57]، مع حماية المدعى عليه الغائب الذي لم يتمكن من حضور الجلسة المؤجلة:

5- حماية الخصم الغائب: المرونة والتساهل في تحديد الوسائل المعتمدة من قبل إدارة قلم الكتاب في إخطار الأطراف بموعد الجلسة المؤجلة والتي تقتضيها طبيعة الفترة الحرجة التي تمر بها المحاكم، قد يحملان في طياتهما خطورة عدم تحقق علم أي من المتقاضين بهذا الموعد الجديد، وبالتالي التخلف عن حضور هذه الجلسة، وبموجب القواعد العامة لقوانين المرافعات فإنه لا أثر لغياب أحد أطراف الدعوى [58]، فيعتبر الحكم قد صدر في مواجهته حضوريًا « la décision est réputée contradictoire » إذا كان الحكم الذي سيصدر في هذه الدعوى حكمًا ابتدائيا قابلًا للطعن فيه بطرق الطعن العادية، أو كان قد تم إخطاره شخصيا بموعد الجلسة [59]، وفي المقابل اعتبر المشرع الفرنسي – طبقًا للقواعد العامة دائمًا – أن الحكم يعتبر قد صدر غيابيًا في مواجهة الخصم الذي تخلف عن الحضور إذا توافر شرطان: إذا لم يتم إخطاره بشكل شخصي بموعد الجلسة وكان الحكم الذي سيصدر في الدعوى حكمًا نهائيًا [60]، فيجوز مع هذه الحالة الطعن فيه عن طريق المعارضة أمام محكمة من ذات الدرجة.

أما في الظروف التي تشهدها المحاكم إثر هذه الأزمة الصحية، فارتأى المشرع توفير حماية أكبر للمدعى عليه المتخلف عن حضور الجلسة التي تم تأجيلها، بالنص على أن الحكم الذي سيصدر في مواجهة المدعى عليه في هذه الحالة يكون حكمًا غيابيًا « jugement par défaut »، طالما لم يتم إخطاره شخصيًا بالموعد الجديد [61]. ويلاحظ أن المشرع قد اكتفى في نص المادة 4 من اللائحة بهذا الشرط، وألغى الشرط الثاني الذي تتطلبه القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية بأن يكون الحكم نهائيًا، ومتى ما استوفى المدعى عليه الغائب الشرط الأول فقط، سيتمكن من الطعن في هذا الحكم بالمعارضة ليتم الفصل في القضية مرة أخرى أمام محكمة أول درجة.

56 وهو ما اشترطته المذكرة بعد أن أجازت أن يتم الإخطار باستخدام البريد العادي أو المسجل:

« sous réserve du fonctionnement des services postaux »

57 Etienne Verges, op. cit., p.4.

58 طالما تأكدت المحكمة من صحة إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى، أيًا كان الإعلان لشخصه أو لغير شخصه، ومن علمه بتاريخ الجلسة، سواءٌ كانت الجلسة الأولى أو جلسة أخرى لاحقة، فإن المحكمة تحكم في موضوع القضية، ويتحمل المدعَى عليه عواقب عدم حضوره، وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 472 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، ولا يوجد نص مقابل في القانونين المصري أو الكويتي، وعلة ذلك ألا يباطل المدعي بإعادة إعلانه. انظر: Pierre Callé, op.cit., p.488.

59 وهو نص الفقرة الثانية من المادة 473 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، لمزيد من التفاصيل:

Loïc Cadiet, Code de procédure civile, op. cit., p.381.

60 Pierre Callé, op.cit. p.488; Loïc Cadiet, Code de procédure civile, op.cit. p 381.

61 جاء ذلك في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اللائحة:

« …Si le défendeur ne comparaît pas à l'audience à laquelle l'affaire est renvoyée et n'a pas été cité à personne, la décision est rendue par défaut ».

لا شك أن مثل هذا النص يمثل حماية كاملة لمبدأ المواجهة [62]، ولكن للموازنة بين حماية هذا المبدأ من جهة، ومنع تكدس الطعون بالمعارضة من جهة أخرى، أضافت المذكرة التفسيرية شرطين إضافيين لاعتبار الحكم غيابيًا، مشيرة إلى أن هذه الحماية لن تتقرر إلا للمتقاضي الذي لم يتم تمثيله في الدعوى الماثلة من قبل محامي معتمد من جهة، ولمن لم يسبق له الموافقة على التواصل مع المحكمة عن طريق بوابة العدل الإلكترونية من جهة أخرى، أي في الحالات التي لم يتمكن قلم الكتاب فيها من استخدام الوسائل الإلكترونية في الإخطار بالموعد الجديد للجلسة.

ويلاحظ أن المرونة التي استحدثها المشرع الفرنسي بالطريقة المشار إليها أعلاه، تتناسب بشكل كبير مع الظروف التي فرضتها الأزمة الصحية على جميع دول العالم، وقد وصلت هذه المرونة إلى إجازة الإعلان عن التواريخ الجديدة للجلسات على البوابات الرئيسية للمحاكم، أو على مواقعها الإلكترونية، وهو ما كان يتعين على التشريعات العربية أن تأخذه بعين الاعتبار. فلقد لجأت أغلب الدول العربية مثل الكويت وقطر ومصر إلى تأجيل الجلسات التي كان من المقرر أن تنعقد خلال فترة توقف المحاكم عن العمل، إلا أن تطبيق القواعد العامة لقوانين الإجراءات المدنية في هذه الظروف – في هذه القوانين – سيؤدي إلى إثقال كاهل إدارة قلم الكتاب بأعداد كبيرة للإخطارات التي يجب أن ترسل للخصوم في شكل خطاب مسجل بعلم الوصول، وهو الوضع القائم في القانون الكويتي بموجب المادة 114 التي تلزم إدارة الكتاب بإخطار الخصوم بالموعد الجديد الذي سيحدد للسير في القضية أو لاستكمال أي إجراء من إجراءاتها، بكتاب مسجل، في حال امتنع السير في الجلسات سيرًا متسلسلًا لأي سبب من الأسباب، مع الإشارة هنا إلى أن المدة التي توقفت فيها المحاكم في دولة الكويت عن العمل تقدر بثلاثة أشهر ونصف، وأن عودة الموظفين للعمل كانت بنسبة 30 ٪ من العدد الإجمالي لهم في المرحلة الأولى للعودة.

الفرع الثاني: إدارة الجلسات خلال فترة الطوارئ الصحية

حاول المشرع الفرنسي من خلال اللائحة رقم 304–2020 إيجاد نوع من التدرج في إدارة الجلسات التي ستنعقد خلال الفترة المعلنة كفترة طوارئ صحية في البلاد، والتي تتعلق في الأغلب بالقضايا المستعجلة والضرورية وقضايا الأسرة وحماية ذوي الاحتياجات الخاصة على النحو التالي:

أولًا: جلسات بدون جمهور

يقتضي مبدأ العلانية أن يتم تحقيق الدعوى والمرافعة في جلسات علنية، وذلك بالسماح للجمهور بمتابعة الخصومة وحضور جلساتها ونشر وقائعها، ويقصد به أيضًا أن يصدر القاضي حكمه في جلسة

62 تبقى الإشارة إلى أن المادة 4 لم تتضمن ما يفيد الاسترشاد بما يراه الأطراف أو ممثلوهم مناسبًا في هذا الشأن، ويرى البعض أنه كان من الأفضل أن تسمح هذه المادة للأطراف باختيار حل آخر من الحلول التي أوردتها اللائحة، بدلًا من تأجيل نظر الدعوى، كالسماح لهم باختيار أن يتم الفصل في القضية بدون جمهور، أو حتى أن يتم نظرها عن طريق جلسات عن بعد إذا كانت إمكانية المحكمة توفر ذلك.

Barbra Gutton et Jérôme Langlais, op. cit. p.6.

علنية [63] وأن يسمح لكل شخص، حتى لو لم تكن له صلة بالدعوى بالاطلاع على الأحكام[64]، ويشكل أحد المبادئ الهامة والراسخة لضمان المحاكمة العادلة، لما يوفره من رقابة على إجراءات القضاء، وتحقيق الهيبة والثقة فيه [65]، كما أنه يمثل تعبيرًا عن إشباع شعور الجمهور بالعدالة [66]. وعليه يتحقق هذا المبدأ بوسيلتين: السماح لكل شخص بأن يشهد المحاكمة، فلا يكفي مجرد حضور الخصوم أو محاميهم، الثانية: السماح بنشر ما يجري داخل الجلسات من إجراءات بكافة طرق النشر[67].

ولكن قد تُفرض بشأن هذا المبدأ بعض القيود المتعلقة بالأمن العام أو المصلحة العامة، فقد تقتضي اعتبارات معينة تتصل بحفظ أسرار الأسرة أو أسرار الدولة أو النظام العام والآداب العامة جعل الجلسة سرية، وقد يقدر المشرع ذلك مقدمًا، فينص على نظر قضية معينة في غرفة المشورة[68]. ويمكن القول بأن الأزمة الصحية التي نشهدها اليوم تشكل مبررًا للتباعد الاجتماعي ومبررًا لتقييد هذا المبدأ أيضًا. وإذا كان المشرع الفرنسي قد قيّد حضور أطراف النزاع أمام المحاكم بعقد الجلسات عن بعد على النحو الذي سيتم توضيحه، فإنه لجأ إلى فرض قيود أكثر صرامة في مواجهة الحضور، وأجازت الفقرة الثانية من المادة 6 من اللائحة لرئيس المحكمة قبل افتتاح الجلسات، ودون اتباع أي شكلية في هذا الشأن، أن يتخذ أيًا من التدابير التالية:

1- يجوز لرئيس المحكمة أن يقرر بأن تعقد الجلسات بعلنية مقيدة « publicité restreinte » ، أي تقييد عدد الجمهور الذي سيتمكن من حضور الجلسات [69]: والواقع أن تقييد الحضور بعدد معين، كأن يقتصر الدخول على العدد الذي يتناسب مع حجم صالة المحكمة، أو حتى الدخول ببطاقات محدودة العدد مقدمًا بالنسبة لبعض القضايا المهمة، لا يشكل مخالفة لمبدأ العلانية[70]، لذلك لا يمكن القول أن ما استحدثه المشرع الفرنسي في هذه الحالة، بتقييد عدد المصرح لهم بحضور الجلسات يمثل خروجًا عن الأصل العام المقرر بشأن مبدأ العلانية.

2- يجوز له أن يقرر بأن تنعقد الجلسات بدون جمهور في غرفة المشورة « en chambre du conseil » وذلك في حال استحال على رئيس المحكمة ضمان الاشتراطات الصحية والوقائية

63 وصدور الحكم في جلسة علنية هو ما أكدته المادة 451 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي والمادة 174 من قانون المرافعات المصري، والفقرة الأولى من المادة 115 من قانون المرافعات الكويتي.

64 أسامة الروبي، "التوازن بين علانية المحاكمات ومبدأ الخصوصية"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع 10، السنة الثالثة، 2015، ص 462.

65 فهمي، مرجع سابق، ص 396؛ ويذهب البعض إلى أنه لا يكفي مراعاة هذا المبدأ لتأكيد احترامه، بل يجب أن يتضمن الحكم الصادر في القضية ما يشير إلى انعقاد الجلسة علنًا، وإلا كان باطلًا" والي، مرجع سابق، ص467 . بينما يرى البعض الآخر أن إغفال هذا البيان لا يترتب عليه البطلان؛ لأن الأصل أن الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى، وعلى كل صاحب شأن أن يثبت، وبكافة الطرق، أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت، وذلك إن لم تتم الإشارة لها في محضر الجلسة أو الحكم. مشار لهذا الرأي لدى: عادل محمد جبر الشريف، **حماية القاضي وضمانات نزاهته**، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 293؛ ونظرًا للمكانة التي يتمتع بها مبدأ العلانية، فقد أكدت أهميته المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

66 الروبي، مرجع سابق، ص 463.

67 ولا تمتد علانية الجلسة إلى ما جرى في المداولة؛ لأنها سرية بطبيعتها، ولا يجوز إفشاء أسرارها؛ الشريف، مرجع سابق، ص 291.

68 والي، مرجع سابق، ص 467.

69 Article 6-2 « Le président de la juridiction peut décider, avant l'ouverture de l'audience, que les débats se dérouleront en publicité restreinte ».

70 والي، مرجع سابق، ص 467.

اللازمة لحماية الحضور[71]، وعندئذ لن يسمح بالحضور إلا للخصوم ومحاميهم.

والواقع أن التساؤل هنا يثور بشأن ماهية هذه الاشتراطات، هل يعتبر غياب مطهر اليدين والقفازات أو الكمامات عائقًا؟ هل عدم توفر الإمكانية لترك مسافة متر فاصل بين الأفراد يمثل عائقًا آخر؟ [72]. تركت اللائحة تقدير ذلك لرئيس المحكمة دون تحديد، ويلاحظ هنا أن المذكرة التفسيرية لا تسعفنا كثيرا في تحديدها، وضربت مثالاً وحيدًا، يتمثل في أن أبعاد صالة الجلسة لا تسمح بذلك « la dimension de la salle ne le permet pas ». ومع غياب النص على معيار موضوعي في اللائحة والمذكرة التفسيرية، لرسم الحالات التي يتعين على رؤساء المحاكم الالتزام بها لتقييد أو حتى منع حضور الجمهور لجلسات المحكمة، لا بد من التذكير دائمًا بوجوب تفسير بنود هذه اللائحة تفسيرًا ضيقًا يتناسب مع طبيعة المرحلة الاستثنائية التي تمر بها البلاد، لا سيما أن الجلسات السرية تخالف نص المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على أنه يجوز منع دخول الجمهور لقاعة المحاكمة في حالات الضرورة القصوى التي تؤدي فيها العلنية إلى المساس بمصلحة العدالة:

« les mesures jugées strictement nécessaires par le tribunal… lorsque …la publicité serait de nature à porter atteinte aux intérêts de la justice ».

3- يجوز لرئيس المحكمة في المقابل السماح باستقبال دور الصحافة المنتشرة بين الجمهور (بالتناوب بينها) [73]، سواء قرر تقييد عدد الحضور أو حتى إذا قرر أن تعقد الجلسات بدون جمهور، على النحو الذي يحقق الرقابة على مدى الالتزام بمبادئ الحياد المقررة. إلا أنه إذا كان القانون يمنع حضور الجلسات أو نص على انعقاد بعضها في سرية تامة، في هذه الحالة يمنع حضور الصحافيين لهذه الجلسات، ومثالها المنازعات العائلية طبقًا لنص المادة 1074 من قانون الإجراءات الفرنسي، والجلسات الخاصة بحماية القصر طبقًا للمواد 1180، 1226 من ذات القانون [74].

ثانيًا: التداعي بمرافعة مكتوبة

الترافع أو المرافعة هي الشرح الشفوي من الخصم أو محاميه للادعاءات أو أوجه الدفاع وأسانيدها أمام المحكمة، فتسمع المحكمة مرافعة المدعي، ثم مرافعة المدعى عليه. ويقتضي الترافع الشفوي الاتصال المباشر بين القاضي والخصوم أثناء الجلسة، لاسترعاء نظر المحكمة بطريقة أفضل للنقاط الرئيسية في الدعوى وتنويرها بوقائعها. إلا أن ازدحام جداول الجلسات بالقضايا في الواقع العملي،

71 Article 6-3 « En cas d'impossibilité de garantir les conditions nécessaires à la protection de la santé des personnes présentes à l'audience, les débats se tiennent en chambre du conseil ».

72 Loïc Cadiet, Un état d'exception pour la procédure civile à l'épreuve du coronavirus. op.cit. p.757.

73 Article 6-4 « Dans les conditions déterminées par le président de la juridiction, des journalistes peuvent assister à l'audience, y compris lorsque les débats se tiennent en chambre du conseil en application de l'alinéa précédent.».

74 وهو ما أكدت عليه المذكرة التفسيرية لهذه اللائحة:

" les journalistes ne pourront en aucun cas assister aux audiences qui se tiennent en chambre du conseil conformément aux dispositions textuelles pérennes qui le prévoient ou le permettent ".

يحول دون إفساح الوقت للمرافعة الشفوية، لذلك تجمع أغلب قوانين المرافعات بين المرافعة الشفوية والكتابية[75]، فلا تشكل المرافعة الشفوية أحد مبادئ التقاضي الأساسية ولا تعتبر بدورها ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، وإن كانت قد تدعم مبدأ المواجهة بشكل فعال بإعطاء كل طرف من أطراف الدعوى الفرصة للتعبير عن مواقفه ورأيه بشكل مباشر أمام القاضي، كما أنها تمكّن المحكمة من استجلاء بعض النقاط التي تتطلب إيضاحا مباشرًا.

وإذا كانت القوانين الإجرائية تسعى للجمع بين المرافعتين المكتوبة والشفوية، فإن قانون الإجراءات الفرنسي قد بدأ منذ سنة 2019 بالتوجه نحو الترافع الكتابي البحث واستحدث ما يعرف بـ: الدعاوى بدون ترافع« les procédures sans audience » ، وذلك بموجب القانون رقم 2019-1333 بتاريخ 11 ديسمبر 2019، والذي دخل حيز التنفيذ اعتبارًا من الأول من يناير2020، ويمكن بموجبه أن يتفق أطراف الدعوى على الاكتفاء بالترافع المكتوب أثناء نظر الدعوى، والاستغناء عن المرافعة الشفوية بشكلها المعهود. لذلك يستمد هذا النظام المستحدث شرعيته بالاتفاق المسبق بين طرفي النزاع على اللجوء إليه من جهة، وتقديم طلب للمحكمة بذلك من جهة أخرى.

ومع اتساع دائرة هذه الأزمة الصحية وزيادة خطورتها، زادت الحاجة للابتعاد عن فكرة الترافع الشفوي في القضايا، والتي تستلزم الحضور الجسدي للخصم أو محاميه، لذلك لجأت اللائحة رقم 304-2020 إلى تطبيق فكرة الجلسات بدون ترافع، وأعطت المادة 8 منها للقاضي سلطة إصدار قرار يمكنه من النظر في الدعاوى الضرورية والمستعجلة خلال هذه الفترة بدون مرافعة شفوية. على أن إصدار القاضي لهذا القرار مقيد بالحالات التي يكون فيها توكيل المحامي إلزاميًا « la représentation est obligatoire » أو في الحالات التي يكون فيها كل من الطرفين قد وكل محاميًا في القضية فعلا « représentées par un avocat » ، أما في غير هذه الحالات فلا يمكن للقاضي استخدام هذه الرخصة. ويعتبر قرار القاضي هنا عملًا من أعمال الإدارة القضائية غير القابل للطعن فيه بأي وسيلة من وسائل الطعن، ويرى البعض أن منع الأطراف من حق الطعن هنا من شأنه تقليص دورهم الرقابي، رغم ما يتضمنه قرار القاضي من حرمان خطير من حقهم في التمسك بالترافع الشفوي[76].

يتم إخطار المتقاضين بهذا القرار بأي وسيلة ممكنة، فإن كان لدى أي منهما اعتراض على هذا القرار، فلا بد من إبدائه خلال 15 يوما من تاريخ الإخطار. وعليه، فإن سكوت أطراف الدعوى بعد إخطارهم بقرار القاضي يمثل في الواقع موافقة من جانبهم على اللجوء لهذا النوع من الجلسات. ويلاحظ هنا ما يلي:

– إذا كان اشتراط عدم اعتراض الخصوم على القرار يشير إلى مراعاة المشرع لمبدأ سلطان الإرادة

75 فهمي، مرجع سابق، ص 392.

76 « diminuer le contrôle des parties sur cette privation importante de leurs droits », Barbra Gutton et Jérôme Langlais, op. cit., p. 8.

الـذي تقـوم عليـه الجلسـات بـدون ترافـع وفقًـا للقواعـد العامـة[77]، إلا أن صياغـة النـص لم توضـح شـكل الإخطـار، كـما لم تبـين نقطـة بدايـة سريـان هـذا الموعـد، فهـل سـيبدأ في السريـان مـن تاريـخ إرسـال الإخطـار، أم مـن تاريـخ اسـتلامه، ويشـير البعـض إلى أنـه رغـم كـون ميعـاد الاعـتراض هنـا يمثـل الميعـاد الإجرائـي الوحيـد الـوارد في هـذه اللائحـة إلا أن المـشرع قـد جانبتـه الدقـة في هـذا الشـأن[78]. وبـما أن الحديـث هنـا عـن جلسـات يُمثـل فيهـا الأطـراف عـن طريـق محامـين يمكـن القـول إن الإخطـار مـن الممكـن أن يتـم توجيهـه عـبر الشـبكة الافتراضيـة للمحامـين (RPVA)[79].

- إذا كان المـشرع قـد أعطـى للأفـراد في هـذه الحالـة صلاحيـة الاعـتراض عـلى قـرار القـاضي، فإنـه يمكـن للقـاضي في حالـة الاعـتراض أن يقـرر أن تعقـد الجلسـات بـدون جمهـور أو باسـتخدام وسـائل التقـاضي عـن بُعـد، دون أن يكـون لأطـراف الدعـوى الاعـتراض عـلى أي مـن هاتـين الوسـيلتين، التـي يكـون فيهـما قـرار القـاضي غـير قابـل للاعـتراض ولا للطعـن [80].
- في حـال قبـول الطرفـين الاسـتمرار في القضيـة بـدون جلسـات، تتحـول الدعـوى للكتابـة بشـكل مطلـق، فـلا محـل للمرافعـة الشـفوية[81]، ليصـدر القـاضي حكمـه في القضيـة تأسيسًـا عـلى مـا يقـدم فيهـا مـن مذكـرات ومسـتندات مكتوبـة عـلى ملـف القضيـة « la technique du jugement sur dossier »[82].
- هنـاك بعـض القضايـا التـي لا يتصـور فيهـا انتظـار اعـتراض الخصـوم، لذلـك يملـك القـاضي أن يجـبر الخصـوم عـلى اللجـوء للترافـع الكتـابي دون اتفـاق، ودون أن ينتظـر انقضـاء الـ 15 يومًـا المقـررة، ويتحقـق ذلـك بشـأن: القضايـا المسـتعجلة « des procédures en référé » أو القضايـا التـي يلتـزم القـاضي بالفصـل فيهـا في مـدة محـددة لذلـك « des procédures dans lesquelles le juge doit statuer dans un délai déterminé »، وهـو مـا أكدتـه الفقـرة الثانيـة مـن ذات المـادة، أي بمفهـوم المخالفـة، يعتـبر قـرار القـاضي بـأن تنظـر هـذه القضايـا بـدون مرافعـة شـفوية قـرارًا نهائيًـا رغـم أن هذه القضايـا يغلـب عليهـا – في الأوضـاع العاديـة – الطابـع الشـفوي.

ثالثًا: جلسات عن بعد

اسـتمرار الجلسـات خـلال هـذه الفـترة، قـد يقتـضي اللجـوء إلى وسـائل التقنيـة الحديثـة لعقـد الجلسـات عـن بُعـد « la visioconférence » ، ولعـل هـذه الآليـة تشـكل في الوقـت الراهـن الأداة الفعالـة للمحافظـة عـلى شـفوية الجلسـات، مـع مراعـاة الاعتبـارات الصحيـة والتباعـد الاجتماعـي بـين المتقاضـين والقضاة.

77 Natalie Fricero, Reprise de l'activité juridictionnelle: un nouveau procès civil se dessine, https://www.leclubdesjuristes.com, Consulté le 14/8/2020.

78 « de toute l'ordonnance, c'est le seul délai qui est évoqué. Comment se fait-il que son rédacteur n'ait pas été plus précis quant à sa mise en œuvre » , Barbra Gutton et Jérôme Langlais, op. cit., p. 4.

79 Lucie Mayer, Nouveaux pouvoirs accordés au juge civil: l'urgence sanitaire peut-elle tout justifier ? Gazette du Palais - n°16 - 28/04/2020 p. 81.

80 ibid. p.82.

81 وهو ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة عندما نصت على ذلك صراحة:

« A défaut d'opposition, la procédure est exclusivement écrite. La communication entre les parties est faite par notification entre avocats. Il en est justifié dans les délais impartis par le juge ».

82 Géraldine Maugainle, op. cit., p. 5.

لذلك أجازت المادة 7 من اللائحة للقاضي إصدار قرار باعتماد إحدى وسائل التواصل المرئي والمسموع « un moyen de télécommunication audiovisuelle » لنظر الجلسات التي من الممكن أن تنعقد خلال هذه الفترة، وفي جميع أنواع المنازعات[83]، ويكون قرار القاضي في هذه الحالة غير قابل للطعن « par une décision non susceptible de recours » باعتباره من أعمال الإدارة القضائية[84]. وبسبب ما أُثير في فرنسا من إشكاليات بشأن انعقاد الجلسات عن بعد، وتحفظ الكثير من الفقهاء حول المكان الذي من المفترض أن يتواجد فيه المحامي، أوضحت الفقرة الثانية أنه لا يشترط جلوس المحامي وظهوره إلى جانب موكله في هذه الجلسات[85]. وقد قيدت هذه المادة سلطة القاضي في اللجوء لهذا النوع من الجلسات بقيد واحد وهو: أن يكون بإمكانه دائمًا التحقق من هوية كل طرف من أطراف الدعوى، وبالشكل الذي يضمن سرية تبادل المعلومات والبيانات الخاصة بالقضية بينهما أو بين من يمثلهما[86]. كما فرضت الفقرة الأخيرة من ذات المادة على القاضي إدارة وضبط الجلسات، والوقوف على حسن سيرها والتحقق من تبادل الأطراف للمستندات على النحو الذي يكفل احترام حقوق الدفاع وتحقيق مبدأ المواجهة، وألزمت الكاتب بتحرير محضر الجلسة[87].

كما سمحت الفقرة الثالثة من المادة 7 من اللائحة للقاضي في حال استحال عقد هذه الجلسات بسبب مادي أو تقني، بأن يصدر قرارًا غير قابل للطعن بسماع أطراف الدعوى أو ممثليهم بأي وسيلة اتصال ممكنة، بما في ذلك الهاتف النقال « tout moyen de communication éléctronique »، مع مراعاة أن يتمكن القاضي من خلال هذه الوسيلة من التحقق من هوية المتقاضين وضمان سرية تبادل المعلومات[88].

ما تجيزه المادة 7 من هذه اللائحة يتعلق في حقيقة الأمر برخصة « faculté » تمنحها اللائحة للقضاة، ولا تلزمهم باللجوء إليها[89]، لذلك يجب على القضاة التعامل مع هذه الرخصة بحذر، وتفادي اللجوء إليها في الأحوال التي لا يشكل فيها تأجيل نظر القضية ضررًا بأي من أطراف الدعوى، أو في الحالة التي تكون فيها شخصية أحد أطراف الدعوى أو مرافعته أو الشرح الذي

83 « cette disposition est applicable à tout contentieux », Loïc Cadiet, Un état d'exception pour la procédure civile à l'épreuve du coronavirus, op. cit., p.744.

84 Circulaire de présentation de l'ordonnance n° 2020-304 du 25 mars 2020, op ci, p11. Soraya Amrani-Mekki, op. cit., p.76.

85 كان ذلك بعد أن أثير التساؤل حول ما إذا كان الممثل القانوني أو المترجم ملزمًا بالجلوس إلى جانب موكله أم إلى جانب القاضي، فنصت الفقرة الثانية من اللائحة على أنه:

« Lorsqu'une partie est assistée d'un conseil ou d'un interprète, il n'est pas requis que ce dernier soit physiquement présent auprès d'elle ».

86 اعتمد المشرع هذين المعيارين بشكل صريح في المادة السابعة:

« un moyen de télécommunication audiovisuelle permettant de s'assurer de l'identité des parties et garantissant la qualité de la transmission et la confidentialité des échanges entre les parties et leurs avocats ».

87 نص الفقرة الأخيرة من المادة 7:

« le juge organise et conduit la procédure. Il s'assure du bon déroulement des échanges entre les parties et veille au respect des droits de la défense et au caractère contradictoire des débats ».

88 Natalie Fricero Reprise de l'activité juridictionnelle, op. cit., p.4.

89 Soraya Amrani-Mekki, op. cit., p.76.

سيقدمه يشكل أحد العوامل الأساسية التي سيبني عليها القاضي الحكم الذي سيصدر في هذه القضية. ويدعو الفقه الفرنسي القضاة إلى الحرص في تحقيق نوع من التوازن بين جميع هذه الاعتبارات بالحرص على الحصول على موافقة الطرفين المسبقة قبل اللجوء إليها حتى وإن لم تشترط اللائحة ذلك[90]، ويؤكدون وبحق على وجوب ضمان التعرف على شخص المتقاضي والذي قد يعتبر أمرًا في غاية الصعوبة خاصة إذا ما اتجهت المحاكم لاستخدام "أي وسيلة اتصال ممكنة" على حد تعبير هذه اللائحة كالهاتف [91]، لا سيما مع غياب الصورة وبالتالي غياب التعرف على ردود الأفعال وتعابير الوجه [92].

ومع هذه التحذيرات الفقهية، اتجهت المذكرة التفسيرية في المقابل إلى تحفيز القضاة على اللجوء إليها [93]، مسببة ذلك بالسماح باستمرار الفصل في أكبر قدر من المنازعات خلال هذه الفترة لا سيما تلك المتعلقة بطلبات الحبس، وتولت تفسير الاستحالة المادية تفسيرًا واسعًا وضربت على ذلك بعض الأمثلة مثل افتقار المحكمة للقاعات أو الأجهزة التي ستمكنها من عقد هذه الجلسات. وتجدر الإشارة بشأن هذه المادة إلى ما يلي:

– أن اللجوء لعقد الجلسات عن بعد لا يعتبر أمرًا استحدثته اللائحة محل الدراسة في القانون الفرنسي للتصدي لفيروس (كوفيد – 19)، فقد سبق للمشرع الفرنسي تبني اللجوء له بموجب المادة 2–12 –3211 .L من قانون التنظيم القضائي، إلا أن اللائحة رقم 304 –2020 تمثل خروجًا عن الأصل العام للجوء لهذه الجلسات وفقًا للقواعد العامة التي تستلزم موافقة الطرفين المسبقة من جهة، ولأن اللائحة، قد أجازت للقاضي في حال الاستحالة التقنية أو المادية التي تحول دون عقد هذه الجلسات إمكانية الاستماع لأي من الطرفين أو ممثليهم باتباع أي وسيلة تمكنه من ذلك.

– أن إصرار المشرع الفرنسي على استمرار مرفق القضاء في الفصل في القضايا المستعجلة، دفعه إلى حد إجازة عقد جلسات قضائية باستخدام جميع وسائل الاتصال والتواصل ومنها الهواتف، في الوقت الذي لازال البعض يتمسك بعدم إمكانية اللجوء للتقاضي الإلكتروني عن بعد.

الفرع الثالث: التواصل بين المتخاصمين في زمن كورونا وكيفية تبادل المذكرات والمستندات

أظهرت الأزمة الصحية أهمية العلاقة بين الخصومة من جهة، ومسألة التواصل أو الاتصال بين

90 « il serait judicieux que les juges saisis en fassent une application mesurée en essayant de recueillir l'accord des parties » Loïc Cadiet, Un état d'exception pour la procédure civile à l'épreuve du coronavirus, op. cit., p.745.

91 Soraya Amrani-Mekki, op. cit., p.72.

92 « la garantie de l'identification et de la confidentialité est périlleuse, surtout les difficultés d'expression », Soraya Amrani–Mekki, op. cit., p.72.

93 « L'impossibilité technique ou matérielle doit être entendue dans une acception large afin de permettre la poursuite du traitement des contentieux notamment devant le juge des libertés et de la détention ». *Circulaire de présentation de l'ordonnance n° 2020-304 du 25 mars 2020*, op. cit., p. 12.

الخصوم من جهة أخرى، وأصبح من الواضح أن سريان الخصومة في مسارها الصحيح وتطوره يستلزم دون أدنى شك ضمان حسن وفعالية التواصل [94]، سواء بين أطراف الدعوى، أو بين كل منهما مع ممثله القانوني، أو حتى التواصل بين محامي كل خصم مع محامي الخصم الآخر.

اختفت الشكلية في تبادل المستندات والوثائق بين كل من المدعي والمدعى عليه مع الفقرة الأولى من المادة 6 من اللائحة [95] والتي أجازت للطرفين مبادلة مذكراتهما المكتوبة وجميع الوثائق والمستندات فيما بينهما بجميع الطرق الممكنة: « par tout moyen » ، ليصبح بإمكان أي منهما إرسال جميع هذه الوثائق بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول، خطابًا عاديًا أو حتى عن طريق البريد الإلكتروني.

ومما لاشك فيه أن ما يجيزه نص المادة 6 من اللائحة يعتبر خروجًا صريحًا عن القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي تفرض على الطرفين في الظروف العادية اتباع شكلية خاصة بشأن هذه المبادلات، على النحو المعمول به طبقًا للمواد 831 والفقرة الأولى من المادة 861 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي والتي تشترط التبادل بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول « lettre recommandée avec accusé de réception »[96].

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم التساهل من قبل المشرع في هذا الصدد، إلا أنه اشترط ضرورة مراعاة تمكين القاضي في جميع الأحوال من التحقق من احترام مبدأ المواجهة في الاتصال والتواصل والتبادل بين الطرفين [97]، وهو الالتزام الوحيد الذي تفرضه هذه المادة على طرفي الخصومة تطبيقًا للقواعد العامة لقانون الإجراءات الواردة في الفقرة الأولى من المادة 16 منه، لذلك يتعين على كل طرف اختيار الطريقة التي ستمكنه – إن لزم الأمر – من إثبات تمكين الطرف الآخر من الاطلاع على المعلومات والبيانات والمستندات وهو ما لا يتحقق مع الخطاب العادي[98].

لذلك حرصت المذكرة التفسيرية على التذكير بأنه أيًا كانت طريقة التواصل التي أختارها أي من الطرفين إلا أنه يتعين عليه الحرص على التسليم الحقيقي للطرف الثاني ليتمكن من إثبات التزامه بتحقيق اطلاع الطرف الآخر عليها وإثبات تاريخ التسليم أيضًا أمام القاضي تحقيقًا لمبدأ المواجهة[99]. ولأن القضايا الوحيدة التي من الممكن الفصل فيها خلال هذه المرحلة هي القضايا الضرورية والمستعجلة، فقد أشار البعض وبحق إلى أن مثل هذه القواعد الإجرائية لا يمكن أن تتناسب مع هذا النوع من القضايا، فالاستعجال يستلزم بلا شك الوضوح والفعالية في تبادل المستندات وهو ما لن يحققه السماح بالتبادل بجميع

94 « avancer un procès, c'est communiquer ».

95 Article 6-1 « Les parties peuvent échanger leurs écritures et leurs pièces par tout moyen dès lors que le juge peut s'assurer du respect du contradictoire ».

96 وهو ما وضحته صراحة المذكرة التفسيرية لهذه اللائحة والمؤرخة 2020/ 3/ 26 بقولها: إن نص هذه المادة يعطي للطرفين إمكانية التحرر من الالتزامات التي تفرضها عليهما القواعد العامة.

97 Barbra Gutton et Jérôme Langlais, op. cit., p.6.

98 Antoine Kirry, op. cit., p.87.

99 « quel que soit le mode de transmission choisi, les parties devront être en mesure de prouver la remise effective de leurs conclusions et pièces ainsi que sa date afin de prévenir toute contestation ». *Circulaire relative à l'adaptation de l'activité pénale et civile des juridictions aux mesures de prévention et de lutte contre la pandémie COVID-19.*

الطـرق الممكنـة [100].

يشـير ظاهـر النـص أن الهـدف الأسـاسي هـو تسـهيل مهمـة المتقاضـين في ظـل الأوضـاع الصحيـة الحالية، ولكنـه قـد يثـير بعـض الإشـكاليات المتعلقـة بالأمـن والحمايـة القانونيـة « la securité juridique »، ومثـال ذلـك عندمـا يقـوم أحـد الأطـراف بإعـلان الطـرف الثـاني بطلباتـه الختاميـة في الطعـن بالاسـتئناف بموجـب إخطـار عـادي أو رسـالة عاديـة بتاريـخ 30 مـارس، فـإن ذلـك يمثـل بدايـة سريـان ميعـاد الثلاثـة أشـهر الـذي يلتـزم خلالهـا المطعـون ضـده بالـرد أي بتاريـخ 30 يونيـو، والـذي لـن يكـون خاضعـا لنظـام امتـداد المواعيـد الـذي أقـره المـشرع الفرنـسي بموجـب اللائحـة 306–2020 لأن أجـل هـذا الميعـاد يحـل بعـد انقضاء فـترة الطـوارئ الصحيـة ومـدة الحمايـة القانونيـة التـي أقرهـا المـشرع الفرنـسي للمواعيـد الإجرائيـة[101].

ومـع ذلـك فقـد أشـارت المذكـرة التفسـيرية لهـذه اللائحـة إلى أن هـذه المرونـة في تبـادل المسـتندات بـين الأطـراف لا يمكـن تطبيقهـا بشـأن بعـض القضايـا مثـل قضايـا اليـوم الواحـد، وقضايـا محاكـم الدرجـة الثانيـة، والتـي تطبـق بشـأنها القواعـد العامـة الـواردة في قانـون الإجـراءات المدنيـة بموجـب المـادة 850 والفقـرة الأولى مـن المـادة 930، والتـي توجـب عـلى الأطـراف تبـادل المسـتندات إلكترونيًـا « voie électronique ».

كـما يلاحـظ في هـذا الشـأن أن المذكـرة التفسـيرية للائحـة 304 تحفـز بشـكل ملحـوظ المتقاضـين عـلى اللجـوء لنـص المـادة 1543 مـن قانـون الإجـراءات المدنيـة « la mise en état conventionnelle » والتـي مـن الممكـن اللجـوء إليهـا أمـام جميـع محاكـم الدولـة أيًـا كانـت الإجـراءات المتبعـة أمامهـا [102].

تسـهيل التبـادل بهـذا الشـكل لا ينطبـق بشـأن مـا يتعـين عـلى الأفـراد إيداعـه في المحاكـم ويقتـصر فقـط عـلى مـا يتـم تبادلـه بينهـما وذلـك يتماشـى مـع التفسـير الصحيـح لنـص المـادة التـي تشـير إلى أنـه للأطـراف تبـادل مسـتنداتهم المكتوبـة « les parties peuvent échanger leurs écritures »، لذلـك يتـم اللجوء في هـذه الحالـة إلى القواعـد العامـة التـي تلـزم أطـراف الدعـوى بإيداعهـا باتبـاع الوسـائل الإلكترونيـة تحـت طائلـة عـدم القبـول « à peine d'irrecevabilité relevée d'office » تطبيقًـا لنـص المـادة 850 بشـأن محاكـم أول درجـة ونـص الفقـرة الأولى مـن المـادة 930 مـن قانـون الإجـراءات المدنيـة الفرنـسي[103].

بذلـك نكـون قـد عرضنـا التدابـير التـي سـمح مـن خلالهـا المـشرع الفرنـسي للمحاكـم باتخاذها في سـبيل ضـمان اسـتمرار مرفـق القضـاء في أداء مهامـه، والسـماح بالفصـل في القضايـا المسـتعجلة التـي لا تحتمـل التأجيـل، بـدءًا مـن السـماح بعقـد جلسـات بـدون جمهـور أو بمرافعـات مكتوبـة، مـرورًا بتسـهيل عقـد جلسـات عـن بُعـد، وانتهـاء بتسـهيل عمليـة تبـادل المسـتندات بـين الأطـراف. ولعـل مـا يمكـن ملاحظتـه

100 « les procédures d'urgence requièrent célérité et efficacité, des échanges rapides et sûrs, communication ne garantissent pas », Bertrand Poyet, L'assouplissement des règles de communication des conclusions et des pièces en temps de crise sanitaire, https://www.leclubdesjuristes.com. Consulté le 14/8/2020.

101 Soraya Amrani-Mekki, op. cit., p.12.

102 Loïc Cadiet, Un état d'exception pour la procédure civile à l'épreuve du coronavirus. op. cit., p.757.

103 Bertrand Poyet, op. cit., p.23.

أن هـذه الإجـراءات المسـتحدثة، وإن كانـت تتضمـن خروجًـا عـن القواعـد العامـة لقوانـين الإجـراءات المدنيـة، إلا أن هـذا التسـهيل والمرونـة هـو مـا تقتضيـه طبيعـة المرحلـة التـي يمـر بهـا العـالم اليـوم، مقابـل ضـمان اسـتمرار حـق الأفـراد في تقديـم طلباتهـم المسـتعجلة أمـام المحاكـم.

الخاتمة

لا بـد أن تتحـول الأزمـات العامـة، التـي لم نكـن مسـتعدين لمواجهتهـا، إلى دروس حقيقيـة لمعالجـة مـا قـد يسـتجد أو يطـرأ في المسـتقبل. لم تنتـه أزمـة فـيروس (كوفيـد – 19) حتـى تاريـخ كتابـة هـذا البحـث، ومازالـت الدراسـات الطبيـة تحـاول التوصـل لتطعيـم ينهـي معانـاة الـدول صحيًـا، مـع مـا هـو متوقـع مـن اسـتمرار الآثـار الاقتصاديـة والقانونيـة والاجتماعيـة لسـنوات طويلـة. وإلى يومنـا هـذا يتجـاذب العـالم أطـراف الحديـث عـن موجـة ثانيـة قـد تكـون أشـد خطـورة مـن الموجـة الأولى لهـذا المـرض. وإذا كان هـذا الفـيروس الـذي لا يـرى بالعـين المجـردة قـد دفـع الـدول في بدايـة سـنة 2020 إلى إغـلاق المحاكـم، فمـن غـير المتصـور أن تعـود الـدول لذلـك مـرة أخـرى مـع الموجـه الثانيـة أو حتـى مـع أي أزمـة مسـتقبلية قـد تتعـرض لهـا، لا سـيما فيـما يتعلـق بالقضايـا الأسـرية والقضايـا المسـتعجلة التـي تقـوم عـلى فكـرة الخشـية من فـوات الوقـت، ويـؤدي مـرور الزمـن فيهـا إلى إصابـة المدعـي بـضرر أو خطـر يتمثـل إمـا في ضيـاع حقـه أو الانتقـاص منـه.

رأينـا مـن خـلال هـذا البحـث أن المـشرع الفرنـسي قـد تدخـل لعـلاج هـذه الأزمـة بعـدد كبـير مـن القوانـين الاسـتثنائية، وتناولنـا طريقتـه العمليـة في تنظيـم المحاكـم للفصـل في المسـائل غـير الجنائيـة. تعرفنـا عـلى هدفـه الـذي أكدتـه وزارة العـدل هنـاك مـرارًا، وهـو اسـتمرار مرفـق القضـاء في أعمالـه بالحـد الأدنـى الـذي يمكـن معـه للمحاكـم مراعـاة الاشـتراطات الصحيـة التـي تمنـع انتشـار الفـيروس. لجـأ القانـون الفرنـسي للمـرة الأولى إلى تقييـد بعـض المبـادئ القضائيـة لا سـيما مبـدأ المواجهـة والعلنيـة، مسـتندًا إلى أن الظـروف الاسـتثنائية تتطلـب دائـمًا تدابـير اسـتثنائية لمعالجتهـا، وقـدَّم في المقابـل مجموعـة مـن الضمانـات تتعلـق بقابليـة الحكـم المسـتعجل الصـادر بالرفـض للطعـن، أو حـق الأفـراد في رفـض الترافـع المكتـوب، وضـمان حـق الخصـم الغائـب الـذي لم يتمكـن مـن حضـور الجلسـات الموضوعيـة المؤجلـة. وجدنـا في تدخل المـشرع الفرنـسي السرعـة والفعاليـة التـي يجـب أن تأخذهـا القوانـين العربيـة بعـين الاعتبـار في مواجهـة أزمة بحجـم أزمـة (كوفيـد – 19). لذلـك بالعـودة للإشـكالية الأساسـية المطروحـة في بدايـة البحـث توصلنـا إلى أن القيـود التـي فرضهـا المـشرع قـد وازنهـا بضمانـات أيضًـا، قدمهـا للمتقاضـين وتوصـل للنتيجـة التـي كنـا نأمـل أن تتوصـل لهـا قوانيننـا في الـدول العربيـة باسـتمرار مرفـق القضـاء في أداء مهامـه عـلى الأقـل بشـأن القضايـا المسـتعجلة.

لذلـك نـوصي أن تأخـذ التشريعـات العربيـة ذلـك بعـين الاعتبـار، وأن تنظـر بعـين العدالـة لـكل حـق قـد يضيـع مـن صاحبـه بسـبب هـذه الأزمـة التـي ستسـتمر آثارهـا عـلى مرفـق القضـاء لسـنوات عديـدة مـا

لم نتطلع لآفاق التشريعات المقارنة لدراسة ما استحدثته لمواجهتها. نوصي ألا يتمسك المشرع العربي بقواعد قانونية جامدة مضى على تشريعها عقود كثيرة للتذرع بعدم إمكانية عقد جلسات في غرفة المشورة، أو الاكتفاء بالترافع المكتوب، أو حتى لتسهيل تبادل المستندات على النحو الذي سبق بيانه. ونوصي أخيرًا بتعديل ما يلزم تعديله في قوانين الإجراءات المدنية للسماح بالتقاضي الإلكتروني وعقد جلسات عن بعد تتصدى للظروف المماثلة لهذه الأزمة.

المراجع

ʿAbd allawī Idrīs, ḥaq allujūa ilā alqaḍāa wa ḥuqūq aldifaʿa, (in Arabic), Akādimiyat almamlaka almaghribiya, 2001 ʿadad 18.

Alʿīklī ʿalī majīd, alḥudūd aldustūriya lisulṭat altanfidhiya fī aldasātīr almuʿāṣira, (in Arabic), almarkaz alʿarabī linashr wa altawzī,ʿ aliskandariya, 2017.

Alrūbī Usama, "altawāzun bayna ʿalāniyat almuḥakamāt wa mabdaʿa alkhuṣūṣiyat", (in Arabic), Majallat kuliyat alqānūn alkuwaytiya alʿālamiya, n. 10, 2015.

Alsanhūri ʿabd Alrazāq, Alwasīṭ fī sharḥ alqānūn almadanī aljadīd, (in Arabic), V II, Manshūrāt alḥalabī, Libanon.

Alsharīf ʿādil, ḥimāyat Alqāḍy wa ḍamān nazāhatih, (in Arabic), dār Aljāmiʿa Aljadīda ، 2008

ʿAṭiya ʿazmī ʿabd alfatāḥ wa alʿanzī musāʿid, alwasīṭ fī qānūn almurāfaʿāt alkuwaytī, (in Arabic), alkitāb alawal, muʿassasat dār alkitāb, 2017 4 ed.

Būrsalī ʿādil Alʿ, « aḥkām alqaḍāeiya fī alkuwayt bayna almashrūʿiyat wa albuṭlān », (in Arabic), Majallat kuliyat alqānūn alkuwaytiya alʿālamiya, n. 6, 2020.

Fahmī Wajdī rāghib, mabādiʿa alqaḍāʿa almadanī, (in Arabic), dār alfikr alʿarabī, 1986.

Hamza ʿalī najīb, suluṭāt alḍabṭ alidārī fī alẓurūf alistithnāeiya, (in Arabic), almarkaz alʿarabī linashr wa altawzī,ʿ aliskandariya, 2017.

Khalīl Aḥmad, mabdaʿa almuwājaha wa dawriai fī altanfīdh aljabrī, (in Arabic), dār almaṭbūʿat aljāmiʿiya, 2005.

Khaman Samaḥ, « ḥimayat al-mawāʿīd alʿirāiya fi ẓil al-taʿdilāt al-tashrīʿiya limuwājahat al-azma al-ṣiḥiya li firūz kufid 19 », (in Arabic), Majallat kuliyat alqānūn alkuwaytiya alʿālamiya, n. 6, 2020.

Rātib Muḥamḥd ʿalī, qaḍāʿa alʿumūr almustaʿjala, (in Arabic), ʿālam alkitāb, 1985.

Wālī Fatḥī, alwasīṭ fī qānūn alqaḍāʿa almadanī, (in Arabic), makṭbaʿa jāmiʿa alqāhira wa alkitāb aljāmiʿī, 2001.